مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع JALHSS
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences – JALHSS
ISSN:2414 – 3383 www.jalhss.com
العدد (12) كانون الثاني- يناير 2017

المسؤولية التقصيرية المترتبة على المساس بالمعتقدات الدينية
(دراسة مقارنة)

م.د. وسن كاظم زرزور
كلية القانون – جامعة واسط
واسط - العراق

الخلاصة

يحتل موضوع العقائد أو المعتقدات الدينية أهمية كبيرة لا يمكن إغفالها في المجتمعات البشرية كافة, بحيث تنطلق المعتقدات الدينية من خلال العلاقة التي تربط بين الفرد وربه, وتترجم بشكل أعمال ملموسة تمثل الشعائر الدينية وهي بذلك تكون راسخة في وجدان الشخص أو قلبه ويخضع لها في كل ممارساته اليومية والاجتماعية بحيث يكون لها تأثيراً على اغلب مفاصل الحياة إن لم تكن كل مفاصلها. واهم تلك الجوانب التعايش السلمي في المجتمع بين الأفراد الأمر الذي يكون معه حماية تلك المعتقدات الدينية أمر لا بد منه وخصوصاً في المجتمعات التي تظم أدياناً وطوائف مختلفة ومتنوعة بالشكل الذي لا يؤدي إلى التعارض والتنافر فيما بينها ومن هنا تنطلق أهمية المسؤولية المدنية المترتبة على حماية المعتقدات الدينية .

The Civil Liability for Defamation of Religious beliefs

(Comparison Study)

Dr. Wasan Kadhim Zarzor
College of Law – Wasit University
Wasit - Iraq

ABSTRACT

Beliefs and religious beliefs had a immense important cannot ignored in human communities, these beliefs show the relation between man and his God and appear to reality by the religious rituals which rooted in human's heart and conscience and he followed it in all aspects of his life which make it impact very clear in most or all his life. One of these impacts is the peaceful co-existence among individuals of the society, and that lead to the necessity of protect religious beliefs, especially in the multi ethnic societies, and at this point the civil liabilities defamation of religious beliefs seem inevitable to prevent religious tension .

المقدمة

أولاً: التعريف العام بموضوع البحث

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

لا شك في أن للمعتقدات الدينية أهمية كبيرة في حياة الأفراد، ذلك إن الدين يمثل علاقة بين الفرد والله سبحانه وتعالى وتنتج المعتقدات غالباً عن إيمان بعد قناعه فيه تسليم مطلق بما هو خارج عن نطاق العقل البشري يترجم بأعمال ملموسة تجسد ذلك الإيمان يمارسها الفرد من العبادات والشعائر الدينية, ويتأثر الفرد بحكم كونه كائناً اجتماعياً بمختلف الآراء والأفكار, إلا أن المعتقدات الدينية تبقى على رأس تلك الأفكار لأنها مستقرة في قلب الإنسان ووجدانه وتخضع لها جوارحه ويدل عليها أقواله وأفعاله, وتحيط بفكرة المعتقدات الدينية امور معقدة لابد من بيانها وأفكار مختلفة وقناعات متغيرة تجعلها تتأثر بشكل كبير بالحماية اللازمة لها, وخصوصاً في اطار المسؤولية المدنية التقصيرية المترتبة على المساس بالمعتقدات الدينية.

ثانياً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره

لاشك ان الدين كما ذكرنا يعد من ابرز الحقوق الرئيسية للإنسان التي لها تأثير على أغلب جوانب الحياة ومفاصلها إن لم تكن كل جوانبها, فالالتزام بالأحكام والتعايش السلمي في المجتمع يرتبط إلى حد كبير بما لا يخفى على احد بالإلتزام الديني للفرد, الأمر الذي يؤدي الى وجوب أن تحظى المعتقدات الدينية بالحماية اللازمة, وخصوصاً في المجتمعات التي تظم أديان وطوائف مختلفة ومتنوعة بالشكل الذي لا يؤدي الى التصادم والتعارض فيما بينها وبالشكل الذي يكفل حرية الممارسة الدينية لكل دين وطائفة من الطوائف, ولقد جاءت القوانين الجنائية بنصوص وأحكام تكفل حماية المعتقدات الدينية وضمان عدم المساس بها أو التجريح بها منطلقة من الأثر الكبير الذي يحتله الدين في نفوس البشر.

ويلاحظ إن تلك الحماية لم توجد في فترة معاصرة بل امتدت عبر الحقب الزمنية الساحقة, كما لم تتوقف تلك الحماية عند القوانين الداخلية فحسب بل كانت تلك الحماية ذات بعد دولي, فقد أقر المجتمع الدولي الحرية الدينية باعتبارها حقاً رئيسياً للفرد, وخصوصاً إن بعض الدول تتخذ الدين وسيلة للتدخل بشؤون الدولة الأخرى ووسيلة للإنتقاص والمساس بها بالشكل الذي يبيح الاعتداء عليها كما نلاحظ في ما يحصل في أغلب الدول، كالولايات المتحدة الأمريكية حيث أخذت تمارس عن طريق الدين التدخل في سيادة الدول الضعيفة ولذلك كان لزاماً على المجتمع الدولي التصدي لتلك الهجمات عبر المواثيق الدولية, بالشكل الذي يحفظ الحقوق للأفراد جنائياً ومدنياً , فلم يعد المساس قاصراً على الدين باعتباره جريمة فحسب, بل أن المساس المدني يصف صف المساس الجنائي وهو ما دعا إلى البحث في الموضوع وقولبته في قالب مدني للوقوف على حكم المسؤولية المدنية والتي تنطلق أساساً من المسؤولية الجنائية لتشكل بمجملها حماية متكاملة للمعتقدات الدينية .

ثالثا: إشكالية البحث

لا يخفى على أحد إن المعتقدات الدينية محمية دولياً وجنائياً ضد أي تعرض أو إعتداء من شأنه المساس بها, إلا أن إشكالية البحث تنصب على موقف القوانين والتشريعات المدنية ولاسيما القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 من حماية المعتقدات الدينية وهنا يهدف البحث إلى الإجابة عن عدة تساؤلات منها:-

أولاً :- متى تنطلق المسؤولية المدنية المترتبة على المساس بالمعتقدات الدينية وهل هي مصاحبة للمسؤولية الجنائية أم منفصلة عنها.

ثانياً :- كيف تتحقق أركان المسؤولية المدنية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية, وما هي طبيعة كل منهما.

ثالثاً :- ما هو الجزاء المدني المترتب على المسؤولية المدنية للمساس بالمعتقدات الدينية كتعويض مدني وكيف يتم تقديره.

رابعاً :- ما هو القانون الواجب التطبيق إذا ما تم المساس بالمعتقدات حيث يتم غالباً في دولة والضرر يكون في دولة أخرى بالإضافة إلى حكم تعاقب الأضرار.
كل تلك الأمور وغيرها تعد إشكالاً سنحاول الإجابة عليه بصدد بنود البحث ان شاء الله.

رابعاً : خطة البحث

سنتناول بحث موضوع المسؤولية التقصيرية عن المساس بالمعتقدات الدينية وفق خطة علمية تتألف من ثلاثة مباحث, سنتناول في الأول منها مفهوم المعتقدات الدينية, وحمايتها دولياً وداخلياً.
وفي المبحث الثاني سنتناول أركان المسؤولية التقصيرية للمساس بالمعتقدات الدينية والمتمثلة بالخطأ والضرر المترتب على الخطأ والصلة بينهما, كما سنتناول في المبحث الثالث أحكام المسؤولية التقصيرية بيان شروط المطالبة بالتعويض وكيفية رفع الدعوى وبيان أنواع التعويض والقانون الواجب التطبيق ثم نختم البحث بخاتمة نبين فيها أهم النتائج والتوصيات التي نرى من الأهمية الأخذ بها.

المبحث الأول
مفهوم المعتقدات الدينية

لدخول إطار البحث في المسؤولية التقصيرية للمساس بالمعتقدات الدينية لابد من بيان مفهوم المعتقدات الدينية, وذلك من حيث تعريفها أولاً، وكذلك حماية المعتقدات الدينية, وسنبين ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول : تعريف المعتقدات الدينية

سنقوم في هذا المطلب بتعريف المعتقدات الدينية في اللغة أولاً، ومن ثم بيان التعريف الاصطلاحي للمعتقدات الدينية, وذلك بافراد الفرع الأول لتعريف المعتقدات الدينية في المفهوم اللغوي، والثاني لبيان التعريف الاصطلاحي للمعتقدات الدينية.

الفرع الأول : تعريف المعتقدات الدينية لغة

المعتقدات في اللغة : جمع عقيدة والعقيدة من العقد, وهي نقيض الحل, حيث يقال عقده يعقده عقدا, بمعنى معقد الآزار, ويقال عقدت الحبل فهو معقود[1] والعقد من الموافقة والمعاهدة ومنه قوله تعالى" والذين عقدت إيمانكم"[2]

والعقيدة هي ما يعتقده الشخص حتى يصلب ويشتد كما في البناء[3] والعقيدة تأتي بمعنى إحكام الأمر في نفس الشخص والاستيثاق منه , والاعتماد عليه في قلبه, ومنه يقال اعتقد كذا بقلبه, أي لزمه بحيث لا يقبل الشك فيه[4].

أما بالنسبة للمصطلح (الدينية) لغة, فهي من الدين, ويقال أدان بشيء بمعنى إطاعة تعبد له, ويقال أيضاً بدين الله بمعنى يطيعه ويعبده ويعتقد بربوبيته[5].

(والديان) هو إسم من أسماء الله جل وعلا معناه الحكم القاضي أي من تجب له الطاعة وقد سأل بعض السلف عن علي ابن أبي طالب (عليه السلام) فقيل لهم كان ديان هذه الأمة بعد نبيها أي قاضيها وحاكمها[6].

ويلاحظ ان المصادر اللغوية تجمع على إن المعتقدات الدينية هي ما يؤثر في القلب ويثبت بالعقل ويلتزم الاثنان على تأكيده وصحته والإصرار عليه.

الفرع الثاني : تعريف المعتقدات الدينية اصطلاحاً

من الممكن أن نقول إبتداءاً إنه لا يوجد تعريف دقيق ومحدد للمعتقدات الدينية فهنالك جوانب متعددة تعكس أفكاراً مختلفة انطلقت لتعريف المعتقدات الدينية من الممكن أن نستعرضها كالآتي :

ذهب إتجاه موسع في تعريف المعتقدات الدينية على أساس العلم الجازم فعرفوها بأنها عبارة عن (اليقين الذي يتم اعتناقه بعد التوصل إليه عن طريق الاستقلال العقلي والذي قد يؤدي بعد ذلك الى تنفيذ فكرة هذا اليقين وممارستها)[7].

وعرف بعض الباحثين المعتقدات الدينية بأنها (ما يطلق على الإيمان الجازم والحكم القاطع الذي لا يتطرق إليه الشك , وهي ما يؤمن به الإنسان, ويعقد عليه قلبه وضميره ويتخذه مذهباً أو ديناً يدين به)[8].

بينما ذهب جانب ضيق إلى تعريف العقيدة أو المعتقدات الدينية وذلك عن طريق ربطها بالحرية وجرى الاصطلاح على تسميتها بحرية العقيدة واستقرت على ذلك في الفقه القانوني والدستوري وتدل حرية العقيدة في الفقه القانوني والدستوري على الإيمان أو الاعتقاد بدين ما واعتناقه[9].

ويلاحظ مما سبق ذكره إن المفهوم الأول أو الجانب الأول يعد أوسع من الجانب الثاني, حيث يمكن اعتباره اليقين محل العقيدة وفقاً لرأي الجانب الأول هو الدين أو أي فكرة أخرى وبناءاً على ذلك فقد عرفها احد فقهاء هذا الجانب بأنها:

(ان يتمكن الإنسان من اعتناق أو عدم اعتناق أي دين من الأديان أو إتباع أو عدم إتباع أي مبدأ من المبادئ وان يتمكن من تغيير أو عدم تغيير عقيدته, فلا تفرض الدولة عليه ديناً معيناً وتلزمه باعتناقه أو تجبره على إتباع مبدأ محدد, وكل ذلك يجب أن يكون في حدود النظام العام) [10].

في حين عرف آخرون حرية المعتقدات الدينية بأنها من الحريات الفكرية التي تعني أمران:-

الأول : حرية اعتناق دين معين والثاني: حرية الشخص في ممارسة الشعائر الدينية علانية وطبقا لعقيدة الشخص وبناءاً على ذلك فلا يجوز إكراه شخص على عقيدة معينة أو على تغيير ما يعتقده بأي وسيلة من وسائل الإكراه[11].

ولعل اعتناق دولة ما لدين معين بحيث يصبح دينها الرسمي لا يحول دون حرية العقيدة أو العبادة لمن لا ينتمون إلى هذا الدين .

ويذهب إتجاه مغاير إلى ان حرية العقيدة تعتبر لوناً من ألوان الحرية التي تتعدد مظاهرها وتصنيفاتها على نحو ما أسلفنا, وإذا كانت الحرية بصفة عامة تعني القدرة على التصرف بدون عائق فإن حرية الاعتقاد الديني تعني قدرة الإنسان في أن يؤمن بما يشاء من معتقدات دينية وفلسفية دون أن يكون لأحد حق الكشف عما يؤمن به في قلبه وعقله, وتصبح من ثم ملاحقة الإنسان أو تتبع الحقيقة عائقاً يهدد تلك الحرية.

وقد اختلف الفقه الفرنسي في تعريف حرية العقيدة إلى إتجاهات عدة وآراء يجب رؤية وجهة نظر كل رأي فذهب رأي إلى تعريف حرية العقيدة :

(حرية الشخص في اختيار الدين الذي يرغب في الانضمام إليه مقابل حريته أو عدم اختيار أي دين, ولكن هذه الحرية ليست حرية داخلية فحسب ولكنها تتجاوز ذلك الى ممارسة الطقوس والشعائر ومظاهر هذه الممارسة تعتبر امتداداً طبيعياً ولازماً لحرية الاعتقاد)[12].

ونلاحظ مما سبق إن اعتناق الدين هو أسمى ما يعتقده الفرد من يقين ويؤمن به وبناء على ذلك وان كفلت النصوص والقواعد نوعاً من الحماية لتلك الحرية فأنه حري بها أن تحمي حرية اختيار العقيدة الدينية واعتبارها مناط تلك الحرية وأساسها[13].

وانطلاقاً مما تقدم فإننا نرجح إن حرية العقيدة لها مفهوماً واسعاً يمتد بحيث يشمل محاور عديدة تتمثل بحرية الفرد في اعتناق دين وعدم اعتناق أية ديانة وكذا عند اعتناقه ديانة معينه فله حرية ممارسة شعائرها وكذلك يتسع مفهوم الحرية بحيث يشمل حرية الفرد في تغيير الدين الذي اعتنقه ابتداءاً ما لم يصطدم ذلك بالمبادئ الثابتة في الدين أي بما لا يصطدم مع النظام العام والآداب العامة.

المطلب الثاني: موقف التشريعات المقارنة من حماية المعتقدات الدينية

لاشك بأن حرية المعتقدات الدينية تعد من أهم الحريات أو حقوق الإنسان المدنية, وقد الحرية كفلت التشريعات حماية تلك الحرية إبتداءاً من الدساتير والمواثيق الدولية وإنتهاءاً بالقوانين الخاصة التي نظمت وكفلت حرية المعتقدات الدينية وبالشكل الذي يضمن عدم المساس بها والتقليل من شأنها.

ومع ذلك فأن الموضوع ليس بهذه السهولة, فقد يحصل غالباً تعارض في المعتقدات الدينية بحيث يؤمن شخص بمعتقد ديني بينما يعارض شخصا آخر ذلك المعتقد الديني أو المذهب, فيقوم بالتجاوز أو المساس به, وهنا لابد من بيان موقف القوانين في حماية حرية المعتقدات الدينية وضمان تلك الحماية حتى نبين كيفية المساس بها فيما إذا كان هذا المساس يشكل حرية للفكر من عدمه ولغرض الوقوف على كل ذلك سنقسم البحث في هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول: الحماية الدولية للمعتقدات الدينية

يتجلى حماية المعتقدات الدينية التشريعات القانونية في عدة موارد فهنالك حماية دستورية للمعتقدات الدينية, وهنالك حماية نصت عليها المواثيق الدولية, وقد تكون الحماية في القوانين الخاصة كالقوانين الجنائية, ولغرض الوقوف على موقف تلك التشريعات والمواثيق في حماية المعتقدات الدينية فسوف نقسم البحث فيها على موردين نخصص الأول للحماية الدولية للمعتقدات الدينية والثاني لموقف الدساتير في حماية المعتقدات الدينية, بينما نخصص الثالث لموقف القوانين من تلك الحماية وكالآتي :-

أولاً:- الحماية الدولية للمعتقدات الدينية بموجب المواثيق الدولية :

بداية لو لاحظنا حرية المعتقدات الدينية نجد إنها مكفولة إبتداءاً بموجب حماية دولية, تتألف تلك الحماية من الحماية التي تكفلها المواثيق الدولية ومن أهم المواثيق الدولية التي نصت على حماية المعتقدات الدولية التالي:

أ . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ونلاحظ بداية نص المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نص على (لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حدة)[14].

وبناءاً على ذلك فالحق في حرية الدين والفكر والمعتقد يعني حرية الفرد في اعتناق دين معين أو عقيدة دينية أو روحية غالباً كما له الحرية أن لا يعتنق ديناً أو عقيدة وهذا الاعتناق مسألة روحية تحتاج إليها النفس الإنسانية ومع ذلك فقد تظهر للوجود عند ممارسة الفرد لها وقد لا تظهر وتبقى كامنة في النفس وإذا اعتنق الشخص ديناً معيناً ومارس شعائره فإنه خرج عن دائرة الاعتقاد الروحي فتبرز عند ذلك حرية العبادة واعتناق الدولة لدين معين لا يعني حرمان الآخرين من حرية اعتناق دين مخالف أو معتقدات أخرى أو حرياتهم في ممارسة الشعائر بما لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة.

وعلاوة على ذلك نلاحظ نصاً آخر بخصوص ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك في المادة (10) منه حيث نصت على(لا يجوز إزعاج أي شخص بسبب آرائه وهي تشمل معتقداته الدينية بشرط ان لا تكون المجاهرة بها سبباً للإخلال بالنظام العام المحدد بالقانون.....) [15].

ب. ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوربي

نصت المادة العاشرة بالفصل الأول من الميثاق تحت عنوان (حق الفكر والضمير والديانة) على: (1- لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والديانة ويشمل هذا الحق الحرية وتغيير الديانة أو العقيدة, وحرية إعلان الديانة أو العقيدة والتعبير والتعليم والممارسة وإقامة الشعائر إما بمفرده أو بالاجتماع مع الآخرين وإما بشكل علني أو بشكل سري).

كما نصت المادة (21) بفقرتها الأولى بذات الفصل الأول من الميثاق على (يحظر أي تمييز قائم على أي سبب مثل الجنس أو العرف أو اللون أو الأصل العرفي أو الاجتماعي أو السمات الجينية أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الانتساب إلى أقلية قومية أو بسبب الممتلكات أو الميلاد أو الإعاقة أو السن أو التوجه الجنسي)[16].

ج. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

كما نصت المادة(18) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على:

(1- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين, ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما, وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد بإختياره وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعته وأمام الملا أو على حدة.

2- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد بإختياره.

3- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بإحترام حرية الآباء والأبناء عند وجودهم في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعتهم الخاصة)[17].

د. الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان

تتجه نشأة منظمة الوحدة الأفريقية لحقوق الإنسان في 25 مايو 1963 خرجت إلى خبراً لوجود وثائق افريقية معينة لحقوق الإنسان ومن الملاحظ إن منظمة الوحدة الافريقية قد حل محلها الاتحاد الأفريقي تعبيراً عن رغبة الشعوب الافريقية في تحقيق حلم الوحدة مع متجر الألفية الجديدة على غرار الاتحاد الأوربي[18].

وقد نصت المادة (8) من الميثاق المذكور على حرية المعتقدات الدينية وهذا هو النص (حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات مع مراعاة القانون والنظام العام)

ويلاحظ ان ذلك النص جاء لصورة موجزة لم يتم فيه تحديد الحق المعني تحديداً تفصيلياً فلم يتطرق النص لحرية الفرد في تغيير معتقده وكذلك لم يتعرض للقيود التي تحد حماية المعتقدات الدينية كما في المواثيق السابقة الذكر[19].

ه. الميثاق العربي لحقوق الإنسان

اعتمد الميثاق العربي ونشر على الملا بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5427 في 15 سبتمبر 1997 , ونجد ان الميثاق العربي خص حماية المعتقدات الدينية بالمواد الآتية: -

أ. المادة السادسة والعشرون نصت (حرية العقيدة والفكر والري مكفولة لكل فرد)

ب. المادة السابعة والعشرون نصت على (للإفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والري إلا بما نص عليه القانون).

ج. المادة (37) من الميثاق وجاءت بحماية هامة لتمتع الأقليات الدينية بحق ممارسة دياناتها وفي ذلك نصت المادة المذكورة على(لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو إتباع تعاليم ديانتها).

ومن الممكن ان يلاحظ أن الميثاق العربي المذكور يفتقد لآلية التنفيذ المتمثلة بمحكمة مستقلة تصدر أحكامها في حالة إنتهاك نصوصه التي جاء بها وقد أخرجت تلك النصوص من محتواها وبالتالي فإنها عدت معطلة يخاف عليها من التلاشي[20].

ثانياً : موقف الاتفاقيات الدولية من حماية المعتقدات الدينية

تضمنت الاتفاقيات الدولية حماية للمعتقدات الدينية في بواطن نصوصها, وسنتناول تلك الاتفاقيات فيما يأتي:

أ. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

تضمنت المادة (9) من الاتفاقية المذكورة تنظيم حماية المعتقدات الدينية وذلك بفقرتها (1,2) حيث نصت :

(1- لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة وهذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية, سواء على إنفراد أو بالاجتماع مع الآخرين بصفة علنية أو في نطاق خاص .
2- تخضع حرية الإنسان في ممارسة ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون, والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح الجمهور وحماية النظام العام والصحة العامة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم) [21].

ب. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

نصت المادة (12) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نصوصاً تحث على حرية الضمير والدين وذلك على النحو الآتي:-
1- لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين, وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغيرهما وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرها سواء بمفرده أو مع الآخرين سراً أو علانية .
2- لا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تضيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرها.
3- لا تخضع حرية إظهار الدين أو المعتقدات إلا للقيود التي رسمها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.
4- للآباء أو الأوصياء حسبما يكون الحال الحق في أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية وأخلاقية وفقاً لقناعاتهم الخاصة[22]).

الفرع الثاني : الحماية الداخلية للمعتقدات الدينية

لو أمعنا النظر في الحماية التي يوليها المشرع العراقي للمعتقدات الدينية لوجدنا ان المشرع حمى المعتقدات الدينية في أكثر من تشريع واحد إبتداءاً من الدستور العراقي لعام 2005 وكذلك نص على حماية المعتقدات في القوانين الخاصة كالقانون الجنائي ولغرض بيان تلك الحماية وفقاً للنصوص القانونية سنقسم البحث في هذا الجانب على موردين نخصص الأول لموقف الدستور العراقي لعام 2005 من حماية المعتقدات الدينية والثاني لموقف قانون العقوبات العراقي من تلك الحماية كالآتي: -

أولاً : حماية المعتقدات الدينية في ظل الدستور العراقي لعام 2005

من أهم المبادئ التي جاء بها الدستور العراقي لعام 2005 هو مبدأ حرية المعتقدات الدينية والتعددية ويتضح ذلك جلياً من خلال نص المادة الثالثة من الدستور التي تقضي :
(العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها وجزء من العالم الإسلامي) [23].
ومن الممكن ملاحظة الحماية بصورة أكثر تأكيداً وذلك من خلال نص المادة العاشرة والتي تقضي:
(العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية, وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة طرقها وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها) [24].

ويلاحظ إن الدستور طبقاً لنص المادة العاشرة يعد المقامات الدينية كالمراقد الكنائس وغيرها كيانات دينية مستقلة يجب أن تتم حمايتها, وكذلك حرية ممارسة الشعائر الدينية وفقاً لمعتقداته الدينية.
ومن الجدير بالملاحظة ان هذه الحماية تنبسط لتمتد الى كل الأفراد دون تمييز أو تفضيل بسبب الدين أو المذهب أو العرف أو القومية أو وضعهم الاقتصادي والاجتماعي, وما يؤكد ذلك ما ذهبت اليه المادة (14) من الدستور والتي تقضي:
(العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرف أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.)

وتبين مما سبق ذكره إن المعتقدات الدينية محاطة بالحماية في الدستور العراقي, وممارسة شعائرها كذلك مكفولة بموجب الدستور ولا يجوز بناء على ما تقدم المساس بالمعتقدات الدينية وإهانة الشعائر الدينية لأنها تعد حرية للفرد لا يجوز تقيدها إلا بالقانون وهذا ما أشارت إليه المادة (15) من الدستور والتي تقضي :
(لكل فرد الحق في الحياة و الأمن والحرية, ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة) [25].

ب. الحماية الجنائية للمعتقدات الدينية

لعل من أبرز القوانين التي تولت حماية المعتقدات الدينية هي القوانين الجنائية الداخلية ولقد أخذ القانون الجنائي العراقي على عاتقه مهمة ترسيخ تلك الحماية على مر العصور وليس على العصر الحديث فقط , فقد أشار قانون الجزاء العثماني إلى تجريم المساس بالمعتقدات الدينية في المواد (132-133), وكذلك ذهب قانون العقوبات البغدادي في المواد (210-211) [26].

وقد أرسى قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1999حماية المعتقدات الدينية وضمنها نصوصه القانونية ولو دققنا النظر في الحماية التي يوليها المشرع الجنائي العراقي للمعتقدات الدينية نلاحظ انها حماية مطلقة دون قيد أو شرط بعكس الحماية الدولية أو الدستورية التي جاءت حماية نسبية.

وقد بين المشرع العراقي في المادة (372) [27] صوراً مختلفة لحماية المعتقدات بإعتبار الاعتداء على المعتقدات جريمة يعاقب عليها وقد نصت المادة (372) [28] من القانون المدني العراقي على الآتي :-

(1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات :

أ. من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها .

ب. من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمد منع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك .

ج. من خرب أو شوه أو دنس بناءاً معداً لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزاً أو شيئاً آخر له حرمة دينية .

د. من طبع أو نشر كتاباً مقدساً عند طائفة دينية إذا حرف نصه عمداً تحريفاً يغير من معناه أو استخف بحكم من أحكامه أو شيء من تعاليمه.

ه. من أهان علناً رمزاً أو شخصاً هو موضع تقديسي أو تمجيد أو إحترام لدى طائفة دينية .

و. من قلد نسكاً أو حفلاً دينياً بقصد السخرية منه.

2 - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاثة سنوات كل من تعرض بإحدى طرق العلانية للفظ الجلالة سباً أو قذفاً بأية صيغة كانت.)

وتتميز معالجة المشرع العراقي لحماية المعتقدات الدينية في القانون الجنائي بالشمولية ومن الممكن أن نلاحظ إنه بنصوصه يقسم الجرائم الماسة بالمعتقدات الدينية إلى ما يأتي: -

أولاً : جرائم الفكر[29]

وتتمثل بالاعتداء المعتقدات الدينية والاستخفاف بأحكامها المقدسة وقد نص المشرع على ذلك بالفقرة الأولى من المادة (372) وخصوصاً إذا وقع الاعتداء بطريق القول أو الكتابة كما جاء في الفقرة الرابعة من تلك المادة [30].

ثانياً : جرائم الشعور

وهي عبارة عن أفعال يغلب على مضمونها النفسي الجانب الشعوري فتكون بدورها معبرة عما تشتمل عليه تلك المشاعر من معاني فهذه الجرائم تعتمد على فكرة أساسية منطلقة من آثار الأفعال الصادرة من دائرة الشعور تتجرد وتبتعد بطبيعتها عن سلطات الفكر, لذلك فإنها لا تعد مجرد شعور يغلب على شخصية الجاني فيتركها بدوره إلى أفعال موضحة عن محتوى ذلك الشعور كالإهانة والتحقير والقذف والسب تعد تعبيرات تعكس محتوى عاطفي واحد هو البغض والكراهية وتجريم تلك الجرائم ينطلق من الصالح العام بغية عدم انتشار الحقد والكراهية بين أفراد المجتمع[31].

وتقترب من تلك الصور جرائم إهانة الرموز الدينية والشخصيات المقدسة وجريمة السخرية من الاحتفالات الدينية والتعرض للفظ الجلالة [32].

ثالثاً : جرائم الإرادة

وهي عبارة عن جرائم ماسة بالمعتقد الديني بالشكل الذي يغلب على مضمونها النفسي المصدر الإرادي, حيث تخرج بشكل تصرف مادي أو سلوك إيجابي سلبي ومن أشكالها جريمة التشويش على الشعائر الدينية وجرائم إتلاف وتخريب الأبنية والرموز المقدسة والمقابر[33].

المبحث الثاني
أركان المسؤولية التقصيرية المترتبة على المساس بالمعتقدات الدينية

بعد العرض السابق حول مفهوم المعتقدات الدينية وموقف التشريعات المختلفة من حماية المعتقدات الدينية, باعتبارها جرائم معاقب عليها, قد يطرأ تساؤل مهم ألا وهو هل يحدث بناءاً على المساس بالمعتقدات الدينية مسؤولية مدنية من الممكن أن ينشأ عنها تعويض مدني للشخص المضرور وكيف تتكون تلك المسؤولية وما هي أركانها المترتبة عليها وهو ما يدور عليه صلب موضوع البحث وإبتداءاً يمكن القول إن المسؤولية في القانون المدني تعني المؤاخذة والتبعة والتي إذا ما تحققت أصبح لزاماً تعويض الضرر الذي يسببه إخلال الشخص بإلتزامه سواء أكانت مسؤولية عقدية مصدرها الاتفاق أو مسؤولية تقصيرية مصدرها القانون[34] وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية المدنية الغالبة في حالة المساس من المعتقدات الدولية هي المسؤولية التقصيرية لأن الاعتداء الذي يحصل غالباً هو اعتداء على حق يحميه القانون بموجب النصوص الجنائية فلذلك لا بد من بيان كيفية تحقق المسؤولية التقصيرية إذا حصل انتهاك للحماية التي يوليها القانون للمعتقدات الدينية وهنا نقول أنه لا بد من توافر أركان المسؤولية المدنية التقصيرية للمساس بالمعتقدات الدينية حتى يمكن التعويض عنها لأنه ليس من الضروري أن يرتب الاعتداء على المعتقدات الدينية تعويض مدني إلا إذا توافرت أركان المسؤولية التقصيرية والتي سوف نقسم البحث بشأنها على ثلاثة مطالب كالاتي:-

المطلب الأول: الخطأ التقصيري المتمثل بالمساس بالمعتقدات الدينية

يعد الخطأ أحد الأركان الجوهرية لترتب المسؤولية التقصيرية, والمسؤولية المدنية يجب أن تنتج عن الخطأ إلا في حالات خاصة لا يمكن الاستناد إليها إلا في حالة وجود نص قانوني صريح, والخطأ ينطلق بمعانٍ مختلفة لدى شراح القانون المدني حيث عرفه البعض بأنه العمل غير المشروع المعزو إلى شخص معين وهو كل مخالفة لموجب مفروض على الإنسان مسبقاً وهذا الموجب إما أن يكون تعاقدياً ومخالفته ترتب المسؤولية التعاقدية وإما أن يكون موجباً شرعياً مخالفته ترتب مسؤولية تقصيرية أو جرمية هذا الخطأ إما أن ينشأ عن القوانين الآمرة وإما أن ينشأ نتيجة المبادئ الشرعية والقانونية التي تنظم المجتمع وعلاقات الأفراد بين بعضهم بعضا [35].

فيما يعرفه البعض بأنه (إنحراف في السلوك لا يرتكبه الإنسان اليقظ فيما لو أحيط بنفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالفاعل) [36].

والخطأ عند البعض هو إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه ويرى أن الخطأ وفقاً لهذا التعريف يتكون من عنصرين الأول موضوعي وهو الإخلال بواجب قانوني والثاني شخصي وهو توافر التمييز لدى المخل بذلك الواجب[37].

ويعد الخطأ ركناً في المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية بنصوص المواد وقد نص المشرع المدني على ذلك في نص المادة (186) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل[38] باعتبار الخطأ أساساً لقيام المسؤولية ولذلك الخطأ إذا صدر من الشخص عن إدراك وتمييز يكون فاعله مسؤولاً مسؤولية مدنية تجاه الغير لأنه ملزم بإلتزام سابق يقره القانون بإحترام المعتقدات الدينية وعدم المساس بها مساساً يؤدي إلى الأضرار بحقوق الغير وهذا الالتزام بعدم الإضرار هو التزام ببذل عناية وبالتالي يجب أن يتخذ الشخص الحيطة والحذر بعدم المساس بالمعتقدات الدينية مساساً يؤدي للإضرار بالغير طبقاً للحيطة والحذر اللذان يقدران بمعيار الرجل المعتاد[39].

والمساس بالمعتقدات الدينية الذي يشكل خطأ قد يترتب مسؤولية مدنية قد تتخذ صوراً عديدة بحسب تجريم القانون للفعل الصادر من قبل الشخص وهذا إما أن يكون مساساً قولياً أو قد يكون مساساً فعلياً وسوف نبين ذلك تباعاً فيما يأتي:

الفرع الأول: المساس القولي بالمعتقدات الدينية

كما ذكرنا سابقاً ونذكر إن حرية الديانة تعد من الحريات الأساسية للفرد, ولكل فرد الحق في أن يؤمن أو لا يؤمن بحسب عاداته وشخصيته وأفكاره التي يتوصل إليها وموروثاته الشخصية, وبالطبع إذا لم يكن الإنسان مؤمناً بشيء فلا تثور مشكلة بشأن المعتقد, إلا أن الإنسان إذا استخدم حقه في الإيمان فأنه عند الدخول في هذا الحق تنطلق أمامه الحرية في اعتناق العقيدة التي يريدها أو ينبغي عليه الإيمان بها[40].

وانطلاقاً من الكلام المتقدم قد تثور إشكالات معينة أبرزها إن الإنسان مادام حراً في اعتناق الدين الذي يختاره لنفسه فما هو حكم الردة وهل تشكل الردة خطأ من الممكن أن يرتب مسؤولية, وخصوصاً لما هو معروف من حكم الردة في الدين الإسلامي إلا وهو القتل طبقاً للحديث النبوي الذي يقضي بأن (من غير دينه فاقتلوه) ولعل الناظر لأول وهلة يرى أن الردة في حقيقتها أيضاً تدخل في حرية المعتقد وذلك بتغير الشخص ديانته واعتناق دين آخر أو تغيرها بالكفر بالدين السابق خصوصاً إن أغلب التشريعات الأخرى الأوربية بررت الكثير من الإساءة إلى المعتقدات الدينية من باب إنها تصب في حرية الرأي والمعتقد وليس بالإمكان المعاقبة عليها كما سنلاحظ لاحقاً[41].

وهنا لابد من النظر والتمحيص إلى أن المعاقبة على الردة في الدين الإسلامي لا تشكل خرقاً لحرمة المعتقدات الدينية فلو تمعنا في الشريعة الإسلامية نلاحظ أن الإسلام أعطى غير المسلمين مطلق الحرية في ممارسة شعائرهم الدينية ومنع التعرض لهم أو مضايقتهم أما إذا ارتد الشخص عن دينه فإن الإسلام لا يعاقبه لمجرد ارتداده عن الدين الإسلامي بدليل ان غير المسلمين كاليهود والمسيحيين قد كفل لهم الإسلام حرية العقيدة وحمايتها من غير إكراه أو تضييق وقتل المرتد ما هو إلا عقوبة عن جريمة الخيانة الكبرى والمكيدة الدينية التي قام بها الشخص بإدعائه الإسلام ثم خروجه قاصداً الإساءة إليه وفتنة المسلمين عن دينهم وهو من قبيل الحرب على المسلمين[42].

بالإضافة إلى أن قتل المرتد في هذه الحالة لا يتعارض مع الحرية الدينية لان الردة سوف تشكل جريمة وهي جريمة الخيانة الكبرى, ولأن الحرية يجب أن تكون مكفولة بالتزام النظام الذي تقوم عليه الدولة وعدم الخروج عليه[43].

أضف إلى ذلك أن القتل جزاء للردة وارد بنص حديث نبوي وهو حديث آحاد فيه خلافات كثيرة, والدليل الأقوى نص قوله تعالى:

(ن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا يهديهم سبيلا)[44]. والملاحظ على الآية القرآنية ما يأتي :

لو كان القتل جزاءاً للردة لذكره القرآن والدليل قوله تعالى (كفروا ثم امنوا) وهذا معناه إمكانية التوبة بعد الكفر والعودة للإيمان مجدداً.

والحجة الثانية التي من الممكن إيرادها في هذا الصدد ان الإيمان شيء كامن داخل النفس فإذا كفر الشخص قلبياً ثم رجع للإيمان فهذا جائز أو إذا غير دينه قلبياً بدون التعرض لأحد فهذا لا يمنع منه.

ويذهب أغلب الفقهاء إن القتل جزاءاً للكفر لا يكون لمجرد تغيير دين الإسلام أو عقيدة الإسلام وإنما إذا قام الشخص المرتد الكافر بالمجاهرة بالكفر والتعرض للمسلمين بمحاولته محاربة الدين وإثارة الفتن والفساد في مجتمع المسلمين فحينئذ يكون القتل جزاءاً للمرتد ليس لمجرد تغيير دينه وإنما بسبب الإيقاع بالمسلمين ولذلك فإن جريمة الردة تغيير تكون مردودة للحكم بها للقاضي أو الإمام[45].

أما الإشكال الآخر الذي يثار هنا هو أن المساس القولي كما هو معروف يكون بالأقوال الصادرة من شخص تجاه ديانة أخرى أو مذهب آخر أو معتقد آخر, وقد يكون هذا القول من باب إبداء الرأي وحرية التعبير أيضاً وخصوصاً إذا كان مدعوم بما يبرره من حجج وبراهين وليس صادراً عن مجرد حقد وكراهية.

أما إذا تبين أن المعبر عن رأيه قد عبر عنه بسوء مقصود وليس بحسن نية في هذه الحالة يعد متعدياً على المعتقدات الدينية وبالتالي يتحمل المسؤولية تجاه من صدر ضده تلك الإساءة, والتعدي أو الخطأ القولي على المعتقدات الدينية يشمل صوراً قولية متعددة تبينها نصوص التجريم التي تحمي المعتقدات الدينية ومن أبرزها الآتي:

أولاً : التعرض للفظ الجلالة

نص المشرع على تلك الجريمة في المادة 372 فقرة 2 بقوله (من تعرض بإحدى طرق العلانية للفظ الجلالة سباً أو قذفاً بأية صيغة كانت) بموجب النص الذي يشكل حماية جنائية لكل الشرائع التي تعترف بوجود الله سبحانه وتعالى وذلك بتجريم القذف والسب الواقعان على لفظ الجلالة علماً أن القذف والسب هنا يكونان عن التقارب بحيث يشكلان دلالة واحدة مشتركة وهي الكفر والإلحاد المتضمنات إسناد صفات الاحتقار والامتهان بما يمس القداسة والاحترام الواجبين إزاء الله سبحانه وتعالى, ويجب أن يقترن القذف والسب للفظ الجلالة بالعلانية والاتهام الذي من شأنه أن يخدش مشاعر المؤمنين به سبحانه ويؤذيهم وهذا قد يكون عبر أفعال وأقوال أو كتابات واضحة الدلالة للإمتهان والإزدراء [46].

وقد عولج المساس بالذات الإلهية أيضاً, في قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي وذلك في المادة الرابعة حيث اعتبره إزدراءاً للأديان وعاقب مرتكبه بالسجن مدة لا تقل عن 7 سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن(500000) درهم ولا تزيد على مليوني درهم وتشمل العقوبة بالإضافة على التعدي على لفظ الجلالة التعدي على الكتب السماوية أو التطاول على الأنبياء أو زوجاتهم وآل الأنبياء أو صحابة الأنبياء كما يشمل إتلاف دور العبادة والمقابر ومستوياتها[47].

ثانياً : التحقير

التحقير لغة هو التصغير وتحقير الكلمة تصغيرها وإذلالها[48] ويعد التحقير من صور إهانة المعتقدات الدينية بالقول ويندرج تحت مفهومه الامتهان والازدراء والسخرية والشتم والقدح[49].

ويمثل التحقير الحد الفاصل بين المناقشة الدينية الكريمة التي تمثل حرية الرأي والتعبير إلى ما دون الامتهان والازدراء فالتحقير والإهانة لا ينتميان بطبيعة الحال إلى حرية المناقشة العلمية أو الفلسفية ذلك ان الأخير متميز بطابعها الرزين والمحتشم أما إذا كانت بالسباب والشتم أو الاحتقار فإنها لا تؤدي أية خدمة بل بالعكس تعقد سبيلها وتقلبها من وسائل إقناع إلى ساحة خصومة [50] وخصوصاً إذا كان المعتدي هدفه توجيه الإهانة بدوافع بغيضة مدفوعاً بتحقير إلى فئة كاملة أو طائفة معينة وليس إلى شخص معين بالذات هدفه التحريض وإثارة الفتن التي بين الطوائف فإنه حينئذٍ يعد مرتكباً لجريمة إرهابية إلا وهي جريمة إثارة الفتنة الطائفية[51].

ثالثاً : التشويش والتعطيل القولي

التشويش هو عبارة عن سلوك مادي ذو مكون نفسي يتمثل بإحداث ضجيج أو أصوات مرتفعة سواءاً أكانت بصورة منتظمة أو غير منتظمة و سواءاً كان صدورها من أشخاص معنيين أو كانت تردد بواسطة أجهزة تسجيل أو مكبرات صوت بحيث تؤدي إلى زوال الهدوء المعهود الواجب توافره عند إقامة الشعائر الدينية وممارستها والاستمتاع بها حتى يحقق صفاء النفس الخاشعة[52] ولا يشترط في التشويش أن يؤدي بالضرورة إلى تعطيل إقامة الشعائر الدينية حتى يكون معاقباً عليه وذلك لأن المشرع يعاقب على التشويش لذاته ولو لم يرتب عليه تعطيل الشعائر الدينية[53] والتعطيل لغة هو عبارة عن التفريغ والإيقاف ويقال عطلها أي أهملها ولم يعمل بها[54].

وقد يكون تعطيل الشعائر الدينية قولياً ايضاً إذا كان ذلك التعطيل قد صدر بدون عنف كمن يضغط على أصحاب ملة لعدم ممارسة شعائرها قولياً كتهديد المصلين بإطلاق النار عليهم إن لم يتفرقوا[55].

الفرع الثاني : المساس الفعلي بالمعتقدات الدينية

قد يكون المساس بالمعتقدات الدينية فعلياً وليس قولياً بأن يقوم الفرد بفعل معين من شأنه الإساءة لمعتقد معين أو دين معين والمساس الفعلي أيضاً يتمثل بعدة صور بينها المشرع في قانون العقوبات ويتمثل بما يأتي :

أولاً : جريمة الإتلاف والتخريب والتدنيس

نص المشرع العراقي على اعتبار الإتلاف والتخريب وتدنيس الأبنية والرموز المقدسة جرائم في المادة 372 كما ذكرنا سابقاً[56] ويتمثل الخطأ هنا بالأفعال المادية المختلفة المذكورة ب(التخريب, الإتلاف, التشويه, التدنيس) وتندرج جميع الصور السابقة تحت التخريب أو الإتلاف سواء كان جسيماً أو غير جسيم, فلا يشترط في الإتلاف والتخريب أن يكون جسيماً حتى بشكل خطأ معاقب عليه, بل يجوز أن يكون الإتلاف جزئياً إذا كان من شأنه جعل الشيء معيباً أو مشوهاً وتقدير ذلك يعود للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[57].

أما التدنيس يعني الإتيان بفعل من شأنه الإخلال بواجب الاحترام والتقديس نحو الأبنية المعدة لإقامة الشعائر الدينية والرموز التي لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس, وهذا الفعل يمكن أن يكون عملاً مادياً كإلقاء القاذورات على الشيء المقدس أو ضربه بالأقدام, وقد يكون عملاً معنوياً وذلك بإتيان أفعال من شأنها أن تخدش قداسة المكان كالزنا في مثل تلك الأماكن[58].

ثانياً : التعطيل الفعلي للشعائر الدينية

التعطيل القولي من الممكن أن يشكل خطأ من شأنه المساس بحرمة المعتقدات الدينية, وقد ذكرنا سابقاً أن التعطيل القولي يتم بمجرد التهديد القولي بحيث يشكل جريمة ماسة بالمعتقدات الدينية, والتعطيل كما في المثال الذي طرحناه سابقاً في الشخص الذي يهدد مجموع المصلين بالقول بأنه سيطلق النار إذا لم يتفرقوا فإذا قام بإطلاق النار فعلياً فإنه يكون تعطيلاً فعلياً وليس بالقول فقط فالتعطيل الفعلي هو كل تعطيل مقترن بتصرف فعلي وليس مجرد تهديد قولي .

وقد نص المشرع العراقي على تجريم التشويش والتعطيل معاً, فغالباً ما يكون التعطيل مقرناً بالعنف لتحقيق الغاية المقصودة وهي عرقلة الشعائر الدينية وإيقافها.

ثالثاً : الإهانة الدينية للرموز والأشخاص

نص المشرع على جريمة الإهانة الدينية في الفقرة 1/ه من المادة 372 بقوله (من أهان علناً رمزاً أو شخصاً هو موضع تقديس أو تمجيد أو إحترام لدى طائفة دينية) [59] والإهانة لغة تعني الإزدراء أو الطعن والافتراء[60] ويجب أن تقع الإهانة على الرموز والشخصيات الدينية التي تعد موضع تقديس لدى طائفة معينة أو ملة معينة وقد عرف المشرع الأردني في قانون العقوبات في المادة(190) الإهانة بأنها كل تحقير أو سباب (غير القذف والسب) يوجه إلى المعتدي عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو الكتابة أو الرسم[61] .

وعلة التحريم هنا حماية ذوي الصفات الخاصة بصفتهم أشخاصا محل تقديس وليس بصفتهم أفراداً عاديين كالسلطات الرسمية ورئيس الدولة والموظف العام [62].

ويستوي في ذلك أن تكون تلك الشخصيات معاصرة كالأئمة والكهنة الموجودين وقد لا تكون كذلك كالأنبياء والرسل السابقين, علاوة على ذلك يجب أن تكون الإهانة شخصية على الصفة المقدسة التي يحتلها هؤلاء في نفوس الآخرين وإلا إندرج الفعل تحت النصوص الخاصة بالقذف أو السب إذا ما وقع على الأشخاص إذا ما كانوا أحياءاً طبعاً[63].

رابعاً: تقليد الحفل الديني

حرم المشرع الفعل الخاطئ لهذه الجريمة في الفقرة أولاً /ء من المادة 372 حيث نص (من قلد علناً نسكاً أو حفلاً بقصد السخرية منه) [64] والتقليد هو عبارة عن تغيير الأصل ومحاكاة الحفل الديني أو النسك, ويجب أن تكون غير مطابقة للأصل, وذلك بإدخال شيء من الإغراق والإسفاف عليها بحيث تثير السخرية في النفوس

وتجعل من الحفل الديني تسليه للحاضرين, ويجب أن يكون الفاعل عالماً بطبيعة تلك الاحتفالات والطقوس قاصداً الزراية بشأنها متعمداً السخرية منها[65].

خامساً : الجرائم الماسة بالمعتقدات الدينية عن طريق النشر

يشكل المساس بالمعتقدات الدينية عن طريق النشر شكلاً آخر من أشكال الاعتداء على المعتقدات الدينية ولعله الأخطر لما يمتاز به النشر والإعلام من جانب واسع للعلانية, وهنا قد يشكل المساس ضرراً معنوياً شاملاً لكل من تصله وسائل النشر والإعلام, وقد نص المشرع العراقي على هذه الجريمة في المادة 372 فقرة أولاً / ء (من طبع أو نشر كتاباً مقدساً عند طائفة دينية إذا حرف نصه عمداً تحريفاً يغير معناه أو إذا إستخف بحكم من أحكامه او شيء من تعاليمه)[66]. ويلاحظ على النص السابق إن المشرع لم يجرم على مجرد الطبع والنشر, إذا لم يصاحبه تحريف الكلام عن منهجه الأصلي أو معناه الأصلي أو الاستخفاف بأحكامه, حيث إن الركن المادي هنا يتمثل بالتحريف أما الطبع والنشر منها ركنان خاصان بالعلانية حددها المشرع دون وسائل العلانية الأخرى [67].

ويلاحظ ان كل الوسائل السابقة والأفعال المجرمة بالمساس بالمعتقدات الدينية إذا تمت عن طريق النشر فإنها من الممكن أن تشكل خطأ يرتب المسؤولية التقصيرية فإذا ما حصل تحقير وسب لمذهب معين أو طائفة معينة عن طريق النشر فإنه يعد خطأ يرتب المسؤولية وكذلك إذا حصلت اهانة لرمز او شخص موضع تقديس عن طريق وسائل النشر فانه يشكل جريمة وبالتالي خطأ يرتب المسؤولية التقصيرية[68].

بالإضافة إلى الأركان العامة للجريمة فلا بد أن يكون هنالك ركن خاص كما ذكرنا وهو العلانية ولعل ما يذكر بهذا الصدد الجرائم التي تمس بالمعتقدات الدينية عن طريق نشرها بالقنوات الفضائية وشبكات الانترنيت ووسائل التواصل الاجتماعي ومن أبرزها الهجمات الشرسة التي يتعرض لها العالم الإسلامي من قبل الغرب أصحاب الديانتين اليهودية والمسيحية والذين من المفترض أن يكونوا هم أول من يحترم الأنبياء والمرسلين كونهم قد بعث فيهم عدد من أنبياء الله متخذين أشكالا مختلفة من وسائل الإعلام الغربي للمساس بشخصية الرسول (ص) المقدسة وأوسع تلك الوسائل هي شبكة (الانترنت) التي تحوي قوالب معينة فيها دقة فنية أتخذها المسيئون لنشر الإساءة للرسول (ص) [69] ومن أبرزها :

أ- المواقع الالكترونية (web sites)

وتعرف بأنها مجموعة من الوثائق والمصادر المتصلة معاً المرتبطة ببعضها عن طريق روابط فائقة (Hyper links) وعناوين انترنيت (URLS) ويوجد فيها ما يعرف ب(المدونات) وهي مواقع ويب يسرد فيها مؤلفها ما يريد الكتابة عنه ومواضيع أخرى, كما يمكن للزوار الرد على ما يكتب ويوجد على الشبكة ملايين المواقع حيث يتم منح موقع كل دقيقة, وتحتوي الصفحة الأولى لكل موقع (home page) على عنوان الموقع ومحتوياته بحيث يستطيع الجميع الوصول إليها وقد أستغل المسيئون إلى المعتقدات الدينية المواقع أبشع استغلال, حيث تخصصت مواقع غربية وبتسمية عربية في الإساءة للرسول (ص) مثل الموقع النصراني (موسوعة تاريخ أقباط مصر) وهو موقع يسيء للإسلام والنبي (ص) وموقع آخر وهو (الفحص زكريا بطرس) الذي يحتوي على محاضرات صوتية تثير الشبهة حول الرسول (ص) وأيضاً موقع(Christians under Attack) الذي يحتوي روابط عديدة مسيئة للإسلام والمسلمين[70].

ب- الرسوم الكاريكاتورية

من أبرز صور الإساءة الأخرى للديانة الإسلامية الموجهة من قبل الغرب هي الرسوم الكاريكاتورية وتعد أكثر أساليب الإساءة التي وجهت سهامها طعناً في أشرف الأنبياء والمرسلين (ص) وهذه وسيلة تتميز بأن لها تأثيراً أكثر من مجرد الكلام ولها قاعدة جماهيرية واسعة فهي رسالة بطريقة مختصرة لا يمل منها الجمهور وتحوي مؤثرات فكاهية وساخرة تجذب الانتباه من أبرز الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للرسول (ص) بشكل خاص والمسلمين بشكل عام ما يأتي:

أ- الرسوم الكاريكاتورية التي نشرتها صحيفة (يولاند بوستن) الدنماركية

وتتمثل بالرسوم التي تسبب نشرها بموجة غضب عارمة في العالم الإسلامي تمثلت بالتظاهرات والاحتجاجات والمقاطعة الاقتصادية للمنتجات الدنماركية من قبل المسلمين ومضمون ما نشر في تلك الصحيفة وتحديداً في الصفحة الأولى : (إن بعض المسلمين يرفضون المجتمع العلماني ويريدون مكانة خاصة ويصرون على منح إعتبار خاص لمشاعرهم الدينية وهو أمر لا يتماشى مع الديمقراطية ومع حرية التعبير, حيث يجب على المرء أن يكون مستعداً لتحمل المهازل والإزدراء والسخرية) [71] وقد اشتملت الصحيفة على إثنى عشر رسماً كاريكاتورياً مسيئاً للرسول (ص) والمسلمين.

ب- نشر رسوم كاريكاتورية في وسائل إعلام وصحف أخرى

وقد قامت صحفاً أخرى بتكرار النشر المسيء للرسول (ص) من أبرزها صحيفة(نيركيس اليهندا) السويدية رسماً مسيئاً للرسول (ص) مصحوباً بمقال حول حرية التعبير, وكذلك قامت منظمة الشبيبة التابعة لحزب الشعب الدنماركي حفلاً لرسم أبشع صورة للرسول (ص) وعرضت في صحيفة (امينسن) شريطاً للحفل على مواقع الانترنيت وكذلك ما نشره الرسام الكاريكاتوري (دوج كارلت) في (23 سبتمبر 2002) مصوراً لرجل يرتدي ثياباً عربية اسمه محمد يقود شاحنة محملة بالصواريخ النووية مفجراً مبنى التجارة الفيدرالي بمدينة (اوكلاهوماسيتي) وقد كتب الرسام على رسمه عنوان (ماذا يقول محمد؟) لمزيد من السخرية والإستهزاء[72].

ج- الرسوم المسيئة للرسول (ص) والمسلمين التي نشرتها مجلة (شارل-أبدو) الفرنسية (Charlie-hobdo)

حيث قامت تلك المجلة بنشر رسوم مسيئة للرسول(ص) بشكل ثلاث كاريكاتوريات تمثيلاً لرسول (ص) بحالات مختلفة وإحدى تلك الحالات هي صورة للرسول (ص) مع وجود قنبلة في عمامته, وعلى أثر تلك الرسوم قامت الجمعيات الإسلامية بمقاضاة مجلة (شارل- أبدو) على أساس إن ما قامت به المجلة يعد إهانة لمعتقدات المسلمين وتجريح بالدين الإسلامي, وبعد ذلك قضت محكمة القضاة المستعجلة في فرنسا عام 2007 في قرارها بأن الكاريكاتير لا يشكل تحريضاً على الكراهية الدينية وأكدت المحكمة على أهمية حماية حرية الرأي في المجتمعات الديمقراطية, وضرورة قبول الرأي الآخر بما في ذلك الآراء التي تبدو مسيئة لأول مرة, وأضافت المحكمة بأن الكاريكاتير ظهر في مجلة فكاهية بإمكان العامة أن يختاروا عدم شراؤها, فهي لم تنشر على جدران الشوارع والشاشات العامة بحيث تكون تحريضاً, وأضافت المحكمة إن الكاريكاتير لم يكن موجهاً للمسلمين بالذات وإنما هو موجه ضد العنف الذي يتبناه بعض المتشددين إلا أن المحكمة اعتبرت الرسم الكاريكاتوري الثالث الذي يصور الرسول (ص) وفي عمامته قنبلة فيه إساءة للمسلمين, لأن الكاريكاتير هذا لا يدعوا للضحك وإنما ينشر الخوف والرعب والقلق, ويؤدي إلى الكراهية والحقد تجاه المسلمين, وقامت المحكمة على أثر ذلك برد حجة القائم على المجلة, الذي قال فيه بأن نشره لغرض إظهار المتشددين, إلا أن المحكمة اعتبرت هذا الرسم إساءة للمسلمين ومعتقداتهم بالإضافة إلى إنه يعطي إنطباع الخوف من الإسلام بإعتباره دين إرهاب ليس دين سلام فلا يجوز نشره من قبل صاحب المجلة[73].

إلا ان ما حصل بعد ذلك أن نقض الحكم في محكمة النقض الفرنسية, وقامت محكمة النقض بالدفاع عن موقف المجلة ونقضت الحكم الابتدائي وذكرت بأن الرسم الكاريكاتوري يستهدف إنتقادات ضد المتشددين كما إنها بينت بطريقة ساخرة ومألوفة يقبلها أي شخص وهو موجة ضد مخاطر التشدد.

وأضافت المحكمة بأن الرسم الكاريكاتوري سخر من المتشددين ولم يسخر من المجتمع المسلم فهو لا يشكل إهانة أو هجوم مباشر وشخصي, فلا يعد متجاوزاً لممارسة حرية التعبير[74].

وقد لاحظنا من خلال البحث إنه في أغلب حالات المساس بالمعتقدات الدينية قد يستهدف فاعلها أغراض أخرى كإثارة الحقد والكراهية فكل القوانين وإن كانت بعضها لا تحمي الأديان لذاتها باعتبار ان الأديان من الحريات الشخصية للأفراد, إلا أن المسألة إذا تجاوزت التعايش السلمي إلى حد إن المساس بالمعتقدات الدينية من الممكن أن يؤدي إلى الحقد والكراهية وإثارة الفتن, فأن التشريعات جميعاً تحرمه ولا تجوزه, ونقترح بهذا الصدد أن يكون للتشريعات مسار مشابه لمسار دولة الإمارات العربية في تشريع قانون مكافحة التمييز والكراهية رقم (2) لسنة 2015, حيث أعطى ذلك القانون حماية للمعتقدات بالشكل الذي يكفل التعايش ومن ضمن ما نص عليه في المادة (13) :-

(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على 7 سنوات كل من أنشأ أو دنس أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو مركزاً أو هيئة أو منظمة أو تنظيماً أو جماعة أو فرعاً لإحداهما أو أستخدم لذلك أي وسيلة من الوسائل بغرض إزدراء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية أو تحبيذ ذلك أو ترويج له).

كما نصت المادة (14) من نفس القانون :-

(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على 7 سنوات كل من إنظم إلى أي من الجهات المنصوص عليها في المادة 13 من هذا المرسوم بقانون أو شارك فيها أو أعانها بأية صورة مع علمه بأغراضها).

وتعد هذه معظم الأفعال التي تشكل جرائم نص عليها المشرع والتي إذا ما حدثت فإنها تشكل خطأ يرتب المسؤولية التقصيرية.

ونحن في صلب هذا البحث نحاول الوقوف على إمكانية قيام المسؤولية التقصيرية على الأفعال الخاطئة أو إمكانية التعريف عنها بغض النظر عن المسؤولية الجنائية, وكما هو معلوم فإن الخطأ لا يكفي لترتيب المسؤولية التقصيرية ما لم يكن قد نتج عنه ضرر, وهو الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصيرية وما لم يكن هنالك علاقة سببية بين الخطأ والضرر وسوف نبحثها هنا تباعاً:

المطلب الثاني: الضرر

لا شك بأن الضرر يمثل الركن الثاني والمهم لترتيب المسؤولية والذي لا يقوم للمسؤولية المدنية قائم بدونه, فلا بد أن يرتب على الفعل الخاطئ ضرر وإلا انقضت المسؤولية المدنية, ويعرف الضرر بأنه (الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه واعتباره أو غير ذلك) [75].

ويعد الضرر من أهم أركان المسؤولية التقصيرية لأن المسؤولية تستوجب التعويض والتعويض سيقدر بقدر الضرر وبإنتفائه تنتفي المسؤولية ولا يبقى محل للتعويض في تلك الحالة ولو تأملنا في المساس بالمعتقدات الدينية وتمعنا في الضرر الذي ينجم من الإساءة إليها نجد ان الضرر يقسم من حيث طبيعته إلى قسمين فهو إما أن يكون ضرراً مادياً وإما أن يكون ضرراً معنوياً وسوف نتناول أنواع الضرر المترتبة على الإساءة للمعتقد الديني في الفرعين التاليين :-

الفرع الأول : الضرر المادي

وهو الضرر الذي يصيب الإنسان في ماله أو جسمه أو في عنصر من عناصر ذمته المالية والضرر هنا إما أن يكون ضرراً جسدياً سواء كان ناتجاً عن القتل أو الجرح أو ضرراً مادياً يصيب الذمة المالية للمضرور[76], ويمثل الضرر المادي الناجم عن المساس بالمعتقدات بما من الممكن أن يسفر عنه الاعتداء من تعبير مادي ملموس في المحيط الخارجي, كما لو حدثت جرائم التخريب والإتلاف الواقع على المراقد والأضرحة والمباني الدينية, وخصوصاً إذا ما ترتب على إتلاف المباني موت شخص أو جرحه حيث يكون الضرر جسدياً ومالياً في هذه الحالة وهنا يجب التفريق بين الضرر الجسدي في حالة الجرح الذي يجب على المحكمة عند تقريرها له أن تأخذ بعين الاعتبار المصاريف الطبية سواء من دواء أو مختبرات أو صور شعائية وإجور الطبيب والإقامة في المستشفى ومصاريف النقل, أما الضرر الناجم عن القتل فهو يشمل بالإضافة إلى التعويض عن فقدان الحياة أيضاً الضرر المادي الذي أصاب الغير نتيجة فقدانهم المعيل الوحيد أو القائم بشؤون

العائلة على أن يتم إثبات ذلك من قبل مدعي الضرر بأن يثبت بأنه أصيب بضرر في مصلحة مشروعة بفقده ذلك الشخص.
أما إذا كان الضرر الذي يصيب الذمة المالية فمن الممكن تقدير حساباته بمعرفة قيمة الشيء الذي أصابه التلف بفعل المسئول عنه[77].

الفرع الثاني : الضرر المعنوي

يعرف الفقهاء الضرر المعنوي بأنه الضرر الذي يصيب مصلحة معنوية مشروعة للمضرور ناتجة عن إصابة الشخص في شرفه أو اعتباره أو شعوره أو عاطفته أو معتقداته وحقوقه العائلية وكيانه الاجتماعي والنفسي[78] ولعل هذا النوع من الأضرار هو الغالب والشائع في المساس بالمعتقدات الدينية فالألم النفسي غالباً ما يحدث للشخص نتيجة المساس بمعتقداته ومقدساته الدينية وفي أغلب الحالات يتفوق هذا النوع من الأضرار كونه لا يلحق بالشخص المعين الذي تم المساس بمعتقده وإنما يلحق الطائفة التي تدين بدينه الكامل وبالتالي فأن هذا من شأنه أن يولد الحقد والكراهية بين أفراد المجتمع مما يؤدي إلى قصم النسيج الاجتماعي بين مكونات المجتمع.
ويلاحظ أن القانون هنا لا يحمي الدين بحد ذاته بقدر ما يرمي إلى مصلحة اجتماعية يقصد حمايتها لما تكسبه من قيمة معنوية متمثلة في أن تنعم المكونات البشرية بالعيش بسلام في مختلف الطوائف والملل[79] ومما تجدر ملاحظته إن الجرائم الماسة بالمعتقدات الدينية تولد دائماً ضرراً معنوياً دون الضرر المادي لأنها دائماً تؤدي إلى المساس بالشعور المعنوي والنفسي للشخص[80].
ومما يجدر ملاحظته علاوة على ذلك, انه لا بد أن يتوافر الركن الثالث لقيام المسؤولية التقصيرية إلا وهو توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ولا يوجد خلاف حول العلاقة السببية غير القول بأنه لا يكفي تحقق الخطأ بمفرده من قبل الشخص أو الضرر فقط لقيام المسؤولية المدنية, وعلاوة على ذلك لا بد أن يكون الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر, فإذا انعدمت العلاقة السببية إنتفت المسؤولية التقصيرية لانعدام أحد أركانها الثلاثة[81].
وقد تثير العلاقة السببية صعوبة معينة إذا ما تعددت النتائج الناشئة عن خطأ واحد, وفي هذه الحالة تعد العلاقة السببية متحققة بالنسبة إلى النتائج المباشرة لذلك الخطأ وتوصف النتائج بأنها أضرار مباشرة, أما إذا أجتمع عدد من الأسباب في إحداث الضرر, وليس سبب واحد فهنا يعد تقدير توافر العلاقة السببية صعب شيء ما, ولغرض معرفة وجودها ظهرت عدة نظريات بشأن تحديد السبب الذي يعتبر الضرر نتيجة طبيعية له, وهما نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب المنتج, وبموجب تعادل الأسباب يجب البحث في كل سبب أسهم في إحداث الضرر ولا مجال لتغليب سبب على آخر لأنها جميعها تعد أسباباً متكافئة[82].
أما في نظرية السبب المنتج فإنها تنطلق من منطلق مختلف تماماً عن النظرية السابقة, فهي تمييز بين السبب المباشر المنتج في وقوع الضرر, والسبب الثانوي الذي يقل أهميته عن السبب المنتج وتعتد بالسبب المنتج دون الثانوي في إحداث النتيجة, ويقصد بالسبب الثانوي السبب الذي لا يحدث النتيجة مباشرةً إنما يحدثه عرضاً, خلافاً للسبب المنتج أو الفعال الذي يكون الضرر نتيجته الحتمية بحيث يكفي وحده لإحداثه[83] مع ملاحظة ان العلاقة السببية بين الخطأ والضرر تنتفي في المسؤولية التقصيرية في حالة توافر سبب أجنبي من قوة قاهرة أو خطأ المتضرر.

المبحث الثالث
أحكام المسؤولية المترتبة على المساس بالمعتقدات الدينية

إذا تواترت أركان المسؤولية التقصيرية وذلك بتواتر أركانها بصدور الخطأ الذي يؤدي إلى إحداث ضرر من جراء المساس بمعتقدات الأشخاص ودياناتهم واتصال أسبابهما, فهنا تكون المسؤولية المدنية قد ترتبت في هذه الحالة ولعل من أبرز أحكام المسؤولية المدنية التقصيرية الجزاء المترتب وذلك بالمطالبة بالتعويض جراء الضرر الذي أصاب المتضرر من الغير هذا من جانب, ومن جانب آخر فأن هنالك إشكالاً يثور في إمكانية الحصول على التعويض في حالة إذا ورد المساس من قبل أشخاص ليسوا في نفس الموطن أو البلدان كما حدث في حالة التعدي والإساءة للرسول (ص) الذي حصل في دول الغرب وأصاب مشاعر المسلمين في دول أخرى مما يدعون للتساؤل عن إمكانية المطالبة بالتعويض وما هو القانون الواجب التطبيق الذي يكفل الحصول على التعويض في هذه الحالة وللإجابة على كل تلك التساؤلات سوف نبين أحكام المسؤولية التقصيرية في حالة المساس بالمعتقدات الدينية في مطلبين نخصص الأول لبحث شروط استحقاق التعويض وكيفية رفع دعوى التعويض, ونخصص المطلب الثاني لبحث كيفية التعويض عن المساس بالمعتقدات الدينية والقانون الواجب التطبيق بخصوص مسائل التعويض في حالة تنازع القوانين.

المطلب الأول: شروط استحقاق التعويض وكيفية رفع دعوى التعويض

لابد لنا بداية قبل الخوض في كيفية تعويض الضرر المترتب على المساس بالمعتقدات الدينية, أن نبين شروط استحقاق التعويض وكيفية رفع دعوى التعويض وسنتناول ذلك في فرعين :-
الفرع الأول : شروط استحقاق التعويض
الفرع الثاني : كيفية رفع دعوى التعويض.

الفرع الأول : شروط استحقاق التعويض

بما إن التعويض يعد وسيلة القضاء لمحو الضرر الواقع على الأشخاص أو التخفيف من وطأته بإعطاء المتضرر في حالة المساس بالمعتقدات الدينية عوضاً مناسباً يكفل له إزالة الضرر من جراء الجرائم الماسة بتلك المعتقدات فلا شك بأن هنالك عدة شروط لتعويض الضرر لا تخفى على أحد وهي أن يكون الضرر متحققاً بمعنى أن يكون واقعاً فعلاً أو أن وقوعه في المستقبل مؤكداً فالضرر الاحتمالي إذا كان عن تفويت الفرصة فأن تفويت الفرصة أمر متحقق يجب التعويض عنه[84].

وعلاوة على ذلك يجب أن يكون الضرر ماساً بمصلحة مشروعة يحميها القانون والتعويض في حالة المساس بالمعتقدات يكون ماساً بمصلحة مشروعة محمية بموجب القوانين الدولية والداخلية.

وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون الضرر شخصياً أي أصاب الشخص بعينه فلا يمكن المطالبة به من قبل شخص آخر إلا إذا كان نائباً عنه أو ارتد الضرر عليه وعلى زوجته وأولاده على النحو الذي ذكرناه سابقاً[85].
والشرط الأخير لوجوب استحقاق التعويض هو وجوب أن لا يكون الضرر قد سبق تعويضه فإذا ما حصل المتضرر على التعويض فإن الضرر يكون حينئذٍ قد زال وانمحى ولا يجوز للمتضرر وورثته المطالبة بالتعويض عنه مرة أخرى وتجدر الإشارة إلى إن المتضرر لا يجوز له أن يجمع عدة تعويضات عن نفس الضرر فإذا تعدد محدثوا الضرر جاز للمتضرر أن يطالب أي أحد منهم بالتعويض الكامل, فإذا ما حصل على التعويض من أحدهم لم يعد له الحق بمطالبة الآخرين بشيء آخر[86].

الفرع الثاني : كيفية رفع دعوى التعويض في حالة المساس بالمعتقدات الدينية

على الرغم من أن المحكمة المدنية كما لا يخفى على أحد هي صاحبة الولاية والاختصاص بنظر دعاوى المطالبة بالتعويض في المسائل المدنية, إلا أن المشرع جعل للمحاكم الجنائية حق النظر فيها تبعاً للدعوى المدنية بصورة إستثنائية [87] إذا ما نشأ الحق المدني عن جريمة معينة, ويعد أساس المطالبة بالتعويض هنا وقوع الضرر الذي ينشأ عن خطأ جنائي يعاقب عليه القانون, ولا يخفى أيضاً بأن المساس بالمعتقدات الدينية تعد جرائم عاقب عليها المشرع وحماها بنصوص القانون الجنائي ويلاحظ هنا إن الفعل الواقع على المعتقدات الدينية لا يشكل جريمة إذا لم تتحقق نسبته إلى المتهم, فيجب على المحكمة الجنائية أن تقضي بعدم الإختصاص, وعندها تحال الدعوى إلى المحاكم المدنية.

وكذلك الحال إذا ما رأت المحكمة الجنائية إنتفاء حصول الضرر أو أن الضرر لم يكن نتيجة الخطأ الجنائي ولم يترتب على الجريمة, ويكون الإدعاء بالحق المدني أمام المحاكم الجزائية أما بعريضة أو طلب شفوي أثناء جمع الأدلة عن جريمة أو أثناء التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حال كانت عليها حتى صدور القرار فيها ولا يقبل ذلك منه لأول مرة عند الطعن تمييزاً[88].

ومما تجدر ملاحظته هنا إن دخول المدعي بالحق المدني في الدعوى الجزائية يعد مسألة جوازيه خاضعة لإرادة الشخص نفسه وبإمكانه عدم الدخول وعدم المطالبة ولا يجوز إجباره على رفع الدعوى المدنية, وبإمكانه حينئذٍ المطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية[89], إلا أنه يلاحظ بأنه يجوز للمدعي المدني التنازل عن حقه المدني فإذا ما تنازل عن ذلك الحق يمتنع عليه تجديد الحق المتنازل عنه أمام أية محكمة أخرى سواء كانت جزائية أو مدنية, كما أن التنازل عن الحق المدني لا يستتبعه التنازل عن الحق الجزائي والعكس صحيح[90].

ويشترط أن يكون المتنازل عن الحق المدني في دعاوى المساس بالمعتقدات الدينية أهلاً للتقاضي, فلا يجوز التنازل عن حق القاصر لأنه من التصرفات الضارة به ضرراً محضاً[91].

وتستطيع محكمة الموضوع الجنائية الفصل في الاعتراضات بعد سماع أقوال الخصوم فلها أن تصدر قراراً بعدم قبول المدعي بالحق المدني أو المسئول مدنياً إذا لم تتوافر شروط قبوله كأن يكون المدعي أجنبياً عن الواقعة ولا يحق له التدخل, إلا أن القرار الصادر بعدم قبول التدخل لا يمنع المدعي من مراجعة المحاكم المدنية[92].

ويحق للمدعي بالحق المدني مراجعة المحاكم المدنية لغرض المطالبة بما زاد من ضرر نتيجة الفعل بعد صدور الحكم الجزائي وحيازته درجة التبات[93].

كما يحق للمدعي بالحق المدني في حالة إقامة دعوى التعويض عن المساس بالمعتقدات الدينية تحريك الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية من دون أن يؤثر ذلك على الدعوى الجزائية فله الحق في عدم حضور أول جلسة للمحكمة وبعد ذلك ترك للدعوى المدنية ويترتب على ذلك استبعاد المسئول عنها مدنياً [94] إلا أن ترك الدعوى هنا لا يمنع المدعي بالحق المدني مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض إلا إذا كان قد صرح بتنازله عن الحق المدني كما ذكرنا سابقاً.

بقي أن نذكر في هذا المجال إن المدعي المدني إذا رفع دعواه بالتعويض إلى المحكمة المدنية قبل رفع الدعوى الجزائية جاز له في هذه الحالة الادعاء بالحق المدني أمام المحاكم الجزائية بشرط أن يطلب من المحكمة المدنية إبطال عريضة الدعوى المدنية, وليس له في هذه الحالة تجديد دعواه أمام المحكمة المدنية إلا إذا قررت المحكمة الجزائية أن له الحق في الرجوع إلى المحكمة المدنية بشرط أن لا يكون قد تنازل عن حقه كما ذكرنا سابقاً.

أما إذا رفع المدعي بالحق المدني دعواه إلى المحكمة المدنية بعد رفع الدعوى الجزائية فلا يحق له أن يرفعها بعد ذلك إلى المحكمة الجزائية إلا إذا طلب إبطال عريضة دعواه أمام المحكمة المدنية[95].

ومن الجدير بالقول بأن هنالك أحوالاً وأحكاماً أخرى تتعلق بقواعد عامة منها قاعدة الحكم الجنائي يوقف المدني حسب ما جاءت به المادة (26) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في بعض الحالات وقضت (على المحكمة المدنية وقف الفصل في الدعوى حتى يكسب القرار الصادر في الدعوى الجزائية المقامة بشأن الفعل الذي أسست عليه الدعوى المدنية درجة التبات وللمحكمة المدنية أن تقرر ما تراه من الإجراءات الاحتياطية والمستعجلة).
أما إذا وقف الفصل في الدعوى المدنية على وفق المادة (16) ثم انقضت الدعوى الجزائية أو أوقفت لسبب قانوني فللمدعي المدني الحق في مراجعة المحكمة المدنية علماً أن الدعوى المدنية لا تسمع إذا رفعت أمام المحاكم الجزائية بعد مضي المدة المقررة في القانون[96].

وبالتالي إذا أصدرت المحكمة الجزائية قرارها بالإدانة أو العقوبة فحينها تصدر قرارها على المتهم بالتعويض للمجني عليه أما إذا كان قرارها رفض الشكوى أو قبول الصلح أو البراءة أو الإفراج فلا تصدر قراراً بإلزام المتهم بالتعويض لأن الإدانة من يثبت صدور الفعل الجرمي وحينها يكون للمدعي بالحق المدني إقامة دعواه أمام المحكمة المدنية[97].

المطلب الثاني: التعويض عن المساس بالمعتقدات الدينية والقانون الواجب التطبيق في مسائل التعويض

بعد استعراض شروط استحقاق التعويض وكيفية رفع دعوى التعويض عن المساس بالمعتقدات الدينية لا بد لنا هنا أن نبين كيفية تعويض الضرر المترتب على المساس بالمعتقدات الدينية وطرق التعويض المتعارف عليها قانوناً, وقد يثار تساؤل آخر بشأن القانون الواجب التطبيق على مسائل التعويض فيما إذا حصل تنازع في الاختصاص القضائي في حالة المساس بالمعتقدات الدينية ولغرض بيان تلك الأمور بشكل تفصيلي سنقسم البحث في هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لبيان طرق التعويض عن المساس بالمعتقدات الدينية, والثاني سنخصصه لبيان القانون الواجب التطبيق في مسائل تنازع القوانين فيما يخص التعويض عن المساس بالمعتقدات الدينية وكالآتي:-

الفرع الأول : كيفية التعويض عن المساس بالمعتقدات الدينية

ان التعويض هو الوسيلة التي يلجأ إليها القضاء لمحو الضرر الذي يصيب الشخص أو التخفيف من وطئته, ويعد التعويض الجزاء العام عند قيام المسؤولية المدنية وتختلف طرق التعويض وفقاً للمبادئ العامة فالتعويض قد يكون عينياً يتمثل بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الأضرار[98] إذا ما كان ذلك ممكناً, كأن تأمر المحكمة ببناء ما تم هدمه أو تخريبه أما إذا كان إعادة الحال إلى ما كان عليه ينطوي على صعوبة فللمحكمة هنا أن تأمر بالتعويض بمقابل ويتجسد بمبلغ نقدي تقدره المحكمة وفقاً للظروف, وذلك بمعرفة قيمة الشيء الذي أصابه الهلاك أو التلف[99].
فالضرر هنا لا بد أن يكون مساوياً لهذه القيمة إذا كان التلف كلياً أو أصبح الشيء عديم الفائدة, ويقدر الضرر بحسب المبلغ اللازم لإصلاحه إذا كان قابلاً للإصلاح[100].
فإذا قام أحد الأشخاص بالاعتداء على المراقد أو المساجد أو الأضرحة الدينية مثلاً فإنه علاوة على المسألة الجنائية تستطيع المحكمة أن تحكم بالتعويض ببناء الشيء إذا كان ممكناً وإذا لم يكن ممكناً حكمت بمبلغ من المال كتعويض عن الهلاك والتلف الذي أصاب المحل.
أما بالنسبة لتعويض للضرر المعنوي من الممكن أن تخلفه جرائم المساس بالمعتقدات الدينية فلا يخفى بأنه يتمثل بمقدار الألم النفسي والجماعي الذي يصيب الأشخاص نتيجة المساس بمعتقداتهم ومقدساتهم وهو الضرر الغالب في هكذا نوع من الجرائم, وهنا يثور تساؤل عن كيفية تعويض هذا الضرر خصوصاً وان آثاره لن تمحى بسهولة, وفي أغلب الحالات تكون هنالك إستحالة في إعادة الحال إلى ما كان عليه, فليس من السهولة محو الشعور بالإهانة والاعتداء على المبادئ والمعتقدات الدينية, خصوصاً إذا ما كان الاعتداء ذو مضامين تدعوا إلى

الكراهية والحقد بين أفراد المجتمع, فإذا انطوى الضرر على إثارة البلبلة بين الأفراد بقصد إثارة التشاجر بينهم فأن الجريمة هنا تتحول إلى إثارة فتنة طائفية[101].

وبالنتيجة وعوداً على ما تقدم فإن التعويض العيني يكون مستحيلاً بطبيعته لتعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية خلافاً للمسؤولية العقدية التي يشكل التعويض العيني الأصل فيها, وغالباً ما تكون قضايا المساس بالمعتقدات الدينية مسؤولية تقصيرية[102].

وما يلاحظ في هذا الصدد انه غالباً ما ينشأ الضرر المعنوي مصاحباً للضرر المادي كما لو قام شخص بالإعتداء على أحد المساجد أو الكنائس فأدى ذلك الاعتداء إلى إصابة شخص بآلام جسدية بالإضافة إلى الآلام النفسية نتيجة الاعتداء على مقدساته, ولإن الضرر المعنوي كما ذكرنا سابقاً لا يمكن محو آثاره بسهولة, فأن الطريقة المناسبة للتعويض هي أن تلجأ المحكمة إلى التعويض بمقابل, وهو عبارة عن تعويض نقدي يقدر بمبلغ من المال ويكون هنا عن طريق الزيادة في مبلغ التعويض من الضرر المادي وحينها يشكل هذا الفرق التعويض المعنوي في هذه الحالة[103].

وفي ذلك الصدد أيضاً نصت الفقرة (22) من القسم 3407 من المدونة القانونية لولاية كولوبيا من الولايات المتحدة الأمريكية على إمكانية المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي وهذا نص الفقرة:

(بصرف النظر عم المسؤولية الجنائية وما يترتب عن الدعوى الجزائية, أي شخص يتسبب بضرر للغير في شخصه أو ماله أو مشاعره يحق للمتضرر:-

1- قرار مستعجل بإيقاف الفعل.

2- الأضرار الفعلية والمتوقعة للخسائر الاقتصادية وغير الاقتصادية بما في ذلك الضرر المعنوي.

3- الأضرار ذات الصفة الجنائية التي تحكم بها هيئة المحلفين أو أي محكمة أخرى لا تتضمن وجود هيئة محلفين.

4- مصاريف المحاكمة وأتعاب المحاماة) [104].

أما إذا كان الضرر المعنوي غير مصحوب أو ملازم لضرر مادي كجرائم النشر والتحقير بحق الأديان والطوائف والإساءة للأشخاص والرموز الدينية الخ فهنا سوف ينتج ضرراً معنوياً مستقلاً ففي تلك الحالة يتم التعويض عنه بطريقة نقدية بالحكم على المتسبب بمبلغ من المال يتناسب مع طبيعة الضرر ومع حجم الإساءة التي لحقت بالمضرور[105] ورغم أن الأموال هنا لا تتناسب مع طبيعة الضرر ولكنها تعد الوسيلة المثلى ومن أكثر الطرق ملائمة لجبر الضرر المعنوي أو التخفيف منه[106].

وعلاوة على ذلك, بالإمكان تعويض الضرر المعنوي بطريقة غير نقدية, بأن تأمر المحكمة بناءاً على طلب المتضرر بالقيام بأمر معين على سبيل التعويض, وهذا النوع من التعويض لا هو بالتعويض العيني ولا هو بالتعويض النقدي, ومن صور تعويض الضرر المعنوي في هذه الحالة كأن تأمر المحكمة على سبيل المثال بنشر قرار المحكمة في الصحف على نفقة المسؤول عن الضرر المعنوي إذا كان فيه تكذيب لخبر معين أو إشاعة دينية بحق طائفة أو رمز ديني, بحيث يكون الحكم هنا ذو طابع معنوي إرضائي, فقد يكون الرد في الصحيفة بصورة خبر يشكل تكذيباً للخبر السابق والذي نشرته الصحيفة أو المجلة أو بشكل إعتذار يحقق الغاية المطلوبة ويمنح المضرور الاستقرار النفسي أو رد الاعتبار الذي يشعر إنه بحاجة إليه وتجدر الإشارة هنا إلى إن المحكمة لا تحكم بهذا النوع من التعويض إلا بناءاً على طلب المتضرر[107].

وهنالك نوع خاص من الأضرار يثور في المسؤولية المدنية وتحديداً في حالة المسؤولية التقصيرية إلا وهو حكم الضرر المرتد, والضرر المرتد هو ضرر يقع على غير من يقع عليه الفعل الضار مباشرة كمن يطلق عياراً نارياً على أحد فيصيبه إصابة تورث لديه عجزاً معيناً ينشأ عنه نقص في قدراته على العمل وهذا ضرر مباشر أما الضرر المرتد فهو الذي يلحق بغير من وقع عليه الفعل بل يصيب أشخاصاً آخرين كالمعال من قبل المجني عليه إذا أدى الحادث وما إستتبعه من نقص القدرة على تحصيل الرزق إلى حرمانه من الإعالة[108].

والأصل ان من يحق له المطالبة بالتعويض في القانون المدني العراقي هو الشخص الذي وقع عليه الضرر وهو قد يكون شخصاً واحداً أو عدة أشخاص وبالتالي فأنهم يكون مضرورين بصفتهم الأصلية ويحق لهم المطالبة بالتعويض بنفسه أو أن ينوب عنه قانوناً, وقد وسع القانون المدني العراقي من الفئات التي يحق لها المطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد ليشمل الأزواج والأقربين من الأسرة ولكنه قيد هذا الاستحقاق بموت المصاب فقط[109].

وقد نصت المادة (2/205) (يجوز أن يقضى بالتعويض للأزواج والأقربين من الأسرة مما يصيبهم من ضرر أدبي يسبب موت المصاب) [110].

فإذا حصل إعتداء على أحد الأضرحة الدينية أو أحد المساجد الدينية مثلاً وتوفي من فيها فيحق لورثته من الزوج والأقربين المطالبة بالتعويض الضرر المرتد, ولا شك يثور في الفئة الأولى وهي الأزواج لوضوح العلاقة بينهم وبين المتوفى أما الأقربين فقد حددتهم المادة(38) من القانون المدني بأنهم (أسرة الشخص التي تتكون من ذوي قرباه ويعتبر من ذوي القربى من يجمعهم أصل مشترك) ولقد استقر قضاء محكمة التمييز على شمول الأقارب في الأسرة بالتعويض الأدبي إلى الدرجة الرابعة) [111].

إلا أنه يلاحظ أن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (106) لسنة 1985 قيد استحقاق التعويض الأدبي بزوج المتوفى وأقاربه من الدرجة الأولى[112], وهذا الاتجاه ليس موفقاً طبعاً لأن من شأنه حرمان فئات أخرى من إستحقاق التعويض رغم وقوع الضرر عليهم, خصوصاً وإن من شأن التوسيع في إستحقاق الأقارب للتعويض أن يسد باب الاعتداء ويقلل من آثاره السلبية.

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق في مسائل التعويض عن المسؤولية المترتبة على المساس بالمعتقدات الدينية

غالباً ما يثار الاختصاص القضائي إذا حصل نزاع يشوبه عنصر أجنبي فلا إشكال يثور إذا ما نشأت الجريمة في العراق لخضوعها لاختصاص القضاء العراقي, إلا أن الإشكال يثور وخصوصاً في مسائل المساس بالمعتقدات الدينية فيما إذا كان المساس موجه من قبل أفراداً في دولة معينة إلا أن آثاره أمتدت إلى دول أخرى ولعل جرائم المساس بالمعتقدات الدينية من أبرز من تخضع لهذا المبدأ فغالباً ما يصدر الفعل الجرمي أو الخطأ في دولة ولكنه يصيب الضرر في دولاً أخرى ولعل قضية المساس بالرسول (ص) اقرب مثال لذلك وكذلك حالة الجرائم المرتكبة من قبل أفراداً متشددين فكرياً في دول أخرى كالهيمنة الشرسة التي تشن ضد أتباع أهل البيت عليهم السلام والطوائف الأخرى في دولة العراق مثلاً عن طريق تفجير وتفخيخ المساجد والمراقد ويظهر إن مرتكبوها أفراداً من قبل دولة أخرى.

وهنا يثور التساؤل عن القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة ولأي قانون يخضع المطالبة بالتعويض عن تلك الجرائم.

وللإجابة نستطيع القول بأن المشرع العراقي تولى في قوانين مختلفة تنظيم الاختصاص القضائي حيث نص القانون المدني في المادة (14) منه على أن (يقاضى العراقي أمام محاكم العراق عما ترتب في ذمته من حقوق حتى ما نشأ منها في الخارج).

أما الأجنبي فقد نصت المادة (15/أ) من نفس القانون بشأنه على :- (يقاضى الأجنبي أمام محاكم العراق في الأحوال الآتية)

أ- إذا وجد في العراق

ج- إذا كان موضوع التقاضي عقداً تم إبرامه في العراق أو كان واجب التنفيذ فيه أو كان التقاضي عن حادثه وقعت في العراق).

وبناءاً على ذلك فأن الشخص الأجنبي الذي يرتكب جريمة تمس المعتقدات الدينية إذا وجد في داخل العراق فإنه يقاضى وفقاً للقانون العراقي.

كما أنه يلاحظ إن الاعتداء إذا كان بشكل جرائم تمت عن طريق النشر أو الإعلام داخل الطرق فإن هنالك تميزاً على المنظومة القانونية حيث أصدر مجلس القضاء الأعلى بياناً شكل بموجبه محكمة متخصصة في قضايا النشر والإعلام تسمى (محكمة قضايا النشر والإعلام) وتتولى تلك المحكمة
نظر الدعاوى وخصوصاً ما يتعلق منها بالاعتداء المعتقدات الدينية بجانبها الجنائي والمدني, ولذلك فإن الدعاوى المقامة بسبب جرائم النشر والمطالبة بالتعويض تقام في تلك المحكمة[113].
ومن الممكن القول أن المساس بالمعتقدات الدينية غالباً ما ينشأ في أيامنا هذه عن طريق مجموعة القنوات الفضائية التي تحاول بث الأفكار المسمومة والانتقاص وتوجيه الإهانة للرموز والشخصيات الدينية لطائفة معينة أو مذهب معين, ويلاحظ هنا إن القناة الفضائية بإعتبارها شخصاً معنوياً فإذا كان مركز هذه القناة الفضائية في العراق أو إنها تدار في العراق فإنها تخضع للقانون العراقي وبذلك تختص المحكمة التي يقع هذا المركز في دائرتها سواء كانت الشخص المعنوي قائماً أو في دور التصفية[114].
وتخضع القناة الفضائية لاختصاص القضاء العراقي إذا كانت في العراق كما ذكرنا أو كان لها فرعاً فيه أو مارست عملاً من أعمالها فيه حتى لو كان مركز إدارتها الرئيسي خارج العراق فيختص بنظر الدعوى على الفرع المحكمة التي تقع في دائرتها ذلك الفرع وتخص المحاكم العراقية بنظر الدعاوى التي ترفع عن المساس بالمعتقدات الدينية ضد القنوات الفضائية في العراق[115].
وكما ذكرنا فإنها تنظر حينئذٍ في (محكمة قضايا النشر والإعلام) ولذلك فأن القضايا المقامة على القنوات الفضائية ستقام في تلك المحكمة باعتبار إن القنوات الفضائية تعد من وسائل الإعلام.
ونتيجة لما تقدم إذا ما حصل تعد أو مساس للمعتقدات الدينية على وفق ما تقدم فإنها تخضع لإختصاص القضاء العراقي, إلا أنه غالباً ما تكون حالات المساس غير داخلة في الفروض المتقدمة كأن يكون الشخص المتعرض للمعتقدات الدينية أجنبياً وليس وطنياً وغير متواجد في العراق بالإضافة إلى أن القنوات الفضائية التي تمارس جرائم السب والقذف بحق أحد الطوائف أو المذاهب قد لا تخضع للفروض التي ذكرناها, كأن لا تكون متواجدة في العراق أو ليس فرع فيه مثلاً, والسؤال المطروح هنا إلى أي قانون يخضع الحكم بالتعويض المدني بمعنى آخر إن الخطأ قد صدر من شخص أجنبي أدى إلى الإضرار بشخص متواجد داخل العراق مثلاً وهل من الممكن الحكم بالتعويض على من تعدى على المعتقدات الدينية في العراق أو دولة أخرى إذا ما كان المتسبب خارج العراق وهل يخضع التعويض في تلك الحالة لقانون دولة المتسبب أم لقانون دولة من أصابه الضرر؟
وللإجابة هنا نقول بأن المسؤولية المدنية لو كانت مسؤولية عقدية فلن يثور إشكال في هذه الحالة لأنه حينئذٍ سيطبق القانون الذي يحكم العقد, وبالتالي سيكون للأطراف حرية إختيار القانون الذي يرونه مناسباً لحكم علاقاتهم العقدية, وبالتالي فأن المحكمة سوف تطبق ذات القانون في مسائل التعويض, وفي حالة غياب الإتفاق الصريح على القانون فأن المحكمة ستطبق قانون الإرادة الضمنية للمتعاقدين, وبموجب هذه القاعدة تطبق المحكمة قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقد والمضرور والمتسبب بالخطأ إن إتحدا موطناً, أما إذا اختلف موطناً فإن المحكمة ستطبق قانون الدولة التي ابرم فيها العقد[116].
أما في حالات المسؤولية التقصيرية التي لا ينشأ فيها الضرر بناءاً على عقد وبإعتبارها نشأت عن الخطأ التقصيري وليس العقدي كما في صدد موضوع بحثنا إلا وهو المسؤولية التقصيرية عن المساس بالمعتقدات الدينية فإن مسائل التعويض فيها في حالة وجود العنصر الأجنبي وتحديد القانون الواجب التطبيق فيه خلاف تنازعه عدة نظريات :

النظرية الأولى :- (نظرية قانون الإرادة)
حيث تذهب النظرية الأولى لتطبيق قانون الإرادة وذلك بالاتفاق بين المضرور وفاعل الضرر ويلاحظ على تلك النظرية إنها منتقدة على أساس إن الإرادة لم تتجه ابتداءاً لتحقيق العلاقة العقدية فكيف تساهم في تحديد قانون العلاقة لحكم أفعال تخرج عن إرادة أطرافها[117].

النظرية الثانية :- (نظرية القانون المحلي)

وبموجب تلك النظرية فأن القانون الواجب التطبيق في الأفعال الضارة هو قانون محل وقوع الفعل المنشئ للالتزام, ومضمون تلك النظرية له صلة وثيقة بالأفعال التي تحصل في إقليم دولة معينة بالشكل الذي ينعكس أثره على مجتمع تلك الدولة وبالتالي فإن ذلك القانون يكون من أكثر القوانين ملائمة للتطبيق ومع ذلك قد نتعرض لإشكال محدد في نطاق تطبيق القانون المحلي على المسؤولية التقصيرية, وذلك بالتساؤل.

هل يجب تطبيق قانون دولة حدوث الخطأ أم قانون الدولة التي حدث فيها الضرر علاوة على أن العلاقة السببية قد تكون قد حدثت في دولة أخرى, وخصوصاً في مسائل المساس بالمعتقدات الدينية فقد عرف المساس بالمعتقد الديني في دولة معينة وغالباً ما يرتب أثره الضار في دولة أخرى وبالتالي فهنا يثور الإشكال؟

وليس هذا فحسب, بل إن المشكلة قد تتعقد أكثر من ذلك, وذلك فيما إذا حدث المساس بالمعتقد الديني أي الخطأ في دولة وأمتد أثره الضار لأكثر من دولة واحدة كما في قضية المساس بالرسول (ص) الذي طال بأثره الضار المعنوي كل الدول الإسلامية؟

وهنا اختلف الفقهاء فمنهم من يذهب إلى تطبيق قانون إرتكاب الخطأ لأن الخطأ هو أساس المسؤولية المدنية, وما الضرر إلا نتيجة له, أما الإتجاه الآخر فيذهب إلى تطبيق قانون محل حدوث الضرر ولأن قواعد المسؤولية المدنية لا تستهدف معاقبة المخطئ بقدر ما تهدف إلى تعويض الضرر وعن طريق معرفة الضرر يقدر التعويض وبالتالي فأنه يعد من أنسب القوانين التي تحكم المسألة[118].

أما من حيث تعدد أماكن الضرر اختلفت الآراء في نطاق القانون الدولي الخاص, فبعض الدول تسمح بتطبيق قانون وقوع الضرر[119].

وقد ذهبت إتفاقية بروكسل لعام 1968 التي تخص تحديد الاختصاص للمحاكم في المسائل المدنية والتجارية إلى إعطاء المدعي في المسؤولية التقصيرية الحق في الإختيار بين مكان وقوع الخطأ أو مكان وقوع الضرر وذلك وفقاً لما جاء في المادة الخامسة الفقرة الثالثة من الإتفاقية[120].

أما بالنسبة للقانون العراقي يلاحظ بأنه لم يقطع برأي معين دون آخر من الآراء الفقهية المطروحة كما ورد في المادة (27) الفقرة (1) من القانون المدني العراقي, حيث جعل القانون الذي يعتد به هو قانون الدولة التي يقع فيها الفعل المنشئ للالتزام [121].

ولما كان الالتزام لا ينشأ من الخطأ فقط بل ينشأ بتوافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية, فقد ذهب أغلب الفقه إلى انه يجب تطبيق مكان وقوع الضرر لأنه من أنسب القوانين التي لها قدرة تحديد التعويض عن الضرر والتعويض يتحدد هنا بمدى خطورة الضرر وليس الخطأ وخصوصاً أن الضرر في مسائل المساس بالمعتقدات الدينية في بعض الحالات هو ضرر أدبي أكثر من كونه ضرر مادي فلذلك يمكن اعتبار موطن إقامة المضرور من أنسب الأماكن لتركيز ذلك الضرر لأنها تتحقق غالباً في المكان الذي يعيش فيه[122].

حيث أن بعض الدول تعد المساس بالمعتقدات الدينية أو سب الرسول (ص) أو الإساءة إليه هو حرية تعبير وبالتالي لن يتحدد التعويض بدولة لا تعد الخطأ الذي حصل داخل حدودها موجباً للمسؤولية ونتيجة للحجج المذكورة نرى من الأفضل ترجيح مكان حدوث الضرر أساساً لتحديد القانون الواجب التعويض في هذه الحالة.

أما بالنسبة للإشكال الآخر إلا وهو تعاقب الأضرار, وذلك بحصول الضرر في عدة دول أو أن تترتب سلسلة من الأضرار في عدة دول فأي قانون يطبق في تلك الحالة؟

يذهب بعض الفقه إن تلك المشكلة محل البحث تعد من المسائل الأولية اللازمة لتحديد القانون المحلي أي قانون حدوث الضرر ويذهبون إلى أن المسألة هنا خاضعة لقانون القاضي, ويلاحظ ان القانون المصري هنا لا يعتد إلا بالضرر المباشر الذي يعد نتيجة للخطأ ويكون الضرر بموجبه مباشراً إذا كان في استطاعة الدائن توقيه ببذل جهد معقول[123] بخلاف القانون المدني العراقي الذي لم يتضمن نصاً مماثلاً.

ولذلك يرى الفقهاء إن الأمر متروك لسلطة القاضي لتطبيق القانون الأصلح للمتضررين, ويلاحظ ان الرجوع لقانون القاضي لتحديد مكان الضرر في هذا الغرض يعد أمراً لازماً لتحديد القانون المحلي الواجب التطبيق على دعوى المسؤولية[124].

الخاتمة

بعد أن أنهينا بحمد الله تعالى وفضله بحثنا الموسوم (المسؤولية التقصيرية المترتبة على المساس بالمعتقدات الدينية) نود إجمال ما توصلنا إليه من النتائج, وما نرى أن من المهم الأخذ به من التوصيات وكالتالي:

أولاً: النتائج

1- يحتل الدين مكانه مهمة في حياة الفرد والمجتمع لذلك فقد حظي بالحماية الدولية والجنائية في بطون القوانين وتهدف تلك الحماية بشكل أساسي لحرية ممارسة العقيدة والتعايش السلمي وعدم إثارة الحقد والكراهية بين أفراد المجتمع.

2- تترتب المسؤولية المدنية في حال المساس بالمعتقدات الدينية جنائياً باعتبار إن المساس بالعقائد الدينية يشكل جريمة وبالتالي فإن هذا التجريم يشكل خطأً مدنياً لا بد من الحماية منه بموجب القوانين الجنائية و المدنية .

3- لا تتحقق المسؤولية المدنية إلا إذا توافرت بأركانها الثلاث وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وليس بمجرد تحقق الخطأ.

4- الخطأ في حالة المساس بالمعتقدات الدينية قد يكون خطأً قولياً وقد يكون خطأً فعلياً وقد يكون خطأً قولياً بصورة جرائم نشر وإعلام.

5- الضرر في حالة المساس بالمعتقدات الدينية قد يكون ضرراً مادياً كتدمير الأبنية والأضرحة المقدسة وقد يكون ضرراً معنوياً وهو الغالب, بما يسببه من آلام معينة تمس الشعور الديني والضرر المادي والمعنوي قد ينشأن معاً, وقد يحدث ضرراً معنوياً فقط دون الضرر المادي.

6- في حالة المساس بالمعتقدات الدينية فإن المضرور مخير بين أن يضم الديون الجزائية ثم تقوم المحكمة الجنائية طبقاً للنظر في الديون المدنية الحكم بالتعويض وإما أن يقيم دعوى التعويض بشكل مستقل أمام المحاكم المدنية.

7- قد يحدث الخطأ أي المساس بالمعتقدات الدينية في دولة معينة بينما يتحقق الضرر في دولة أخرى, وهنا تخضع المسألة لأحكام قواعد تنازع القوانين لغرض معرفة القانون الواجب التطبيق وضمان الحصول على التعويض في مثل تلك الحالات.

ثانياً: التوصيات

نوصي في نهاية بحثنا هذا بما يأتي :

1- تكثيف الجهود الدولية لتشجيع إقامة حوار عالمي لتعزيز ثقافة قوامها التسامح والسلام على جميع المستويات, مستندة على احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات.

2- اعتماد تدابير وسياسات دولية لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والمزارات وحمايتها وإتخاذ تدابير دولية تعزز الحماية الكافية في الحالات التي تشكل دماراً لها وتخريباً.

3- بما إن المجتمع العراقي من أكثر المجتمعات تنوعاً دينياً وطائفياً, ولعل أكثرها تعرضاً للمساس القولي والفعلي للمعتقدات الدينية, فلذلك نوصي المشرع العراقي تشريع قانون على غرار قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي رقم (2) لسنة 2015, متضمناً أقصى العقوبات بحق من يعتدي على المعتقدات والمقدسات وخصوصاً أن الاعتداء قد يكون بدافع طائفي لغرض إثارة الفتن الطائفية بما من شأنها تفكيك المجتمع العراقي وبث الأفكار المسمومة التي من شأنها تفكيك نسيج المجتمع المتماسك .

4- نوصي المشرع بوجوب تحديد التعويض بصورة صريحة في صلب مواد القانون والإشارة إلى المسؤولية التقصيرية التي من شانها ان تترتب على المساس بالمعتقدات الدينية بالشكل الذي من شأنه توفير حماية اكبر للمعتقدات والشعائر الدينية من الجانب المدني أسوة بالحماية الجنائية للمعتقدات الدينية.

هوامش البحث

(1) ينظر ابن منظور الإفريقي, لسان العرب, ج6, دار الحديث القاهرة, 2003, ص353.

(2) سورة النساء الآية (33).

(3) ابن منظور, مصدر سابق, ص356.

(4) ينظر المعجم الوسيط , مجمع اللغة العربية, ط3, مكتبة الشروق الدولية, 1998, ص613-614.

(5) ينظر ابن منظور, لسان العرب, ج4, مصدر سابق, ص458 وما بعدها.

(6) ينظر ابن منظور, مصدر سابق, ص458.

(7) ينظر د. مصطفى محمود عفيفي, الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق, دراسة مقارنة في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية, ط1, دار الفكر العربي, القاهرة, 1990, ص82.

(8) ينظر شكرية محمود خلاف, الأساليب المعاصرة للدفاع عن العقيدة الإسلامية, رسالة ماجستير مقدمة إلى محكمة أصول الدين, الجامعة الإسلامية, بغداد, 2009, ص13.

(9) د. ابو اليزيد علي المتيت, النظم السياسية والحريات العامة, ط4, بلا مكان نشر, 1984, ص329.

(10) ينظر د. ثروت بدري, النظم السياسية, ج1, النظرية العامة للنظم السياسية, بلا مكان نشر, 1970, ص326.

(11) ينظر د. محمد أنس قاسم جعفر, النظم السياسية والقانون الدستوري, دار النهضة العربية , مصر, 1999, ص274.

(12) ينظر د. محمد أبو زيد, حرية العقيدة بين التقييد والتقدير, دراسة مقارنة وتطبيقية على النظام الدستوري المصري, ط1, القاهرة, 2010, ص34.

(13) المصدر السابق, الصفحة السابقة.

(14) ينظر نص المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1984.

(15) ينظر نص المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1984.

(16) ينظر ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي ومجلس الاتحاد الأوربي واللجنة الأوربية بمدينة نيس وبدأ العمل به في 7 ديسمبر 2000 ويتناسب الميثاق الى حد كبير مع شروط وأحكام الميثاق الأوربي لحقوق الإنسان ولمزيد من التفصيل ينظر د. ناصر احمد بخيت, حرية اعتناق الديانة وممارسة شعائرها, الدار الجامعة الجديدة, مصر, 2010, ص316.

(17) ينظر نص المادة (18) من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1969 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والنافذ بتاريخ 23 مارس 1976.

(18) ينظر في تفصيل ذلك د. محمد ثامر, حقوق الانسان المدنية , ط1, المكتبة القانونية , بغداد, 2012, ص192 -193.

(19) ينظر د. محمد ثامر, د. هديل الجنابي, الحماية الدولية لحرية الدين أو المعتقد, بحث منشور في مجلة الحقوق, العدد 20, السنة السادسة, 2012, ص108.

(20) ينظر في تفصيل ذلك د. محمد فتحي عثمان, حقوق الإنسان بين الشريعة والفكر القانوني الغربي, دار الشروق, بلا سنة طبع, ص95- 196 وينظر أيضاً د. ناصر احمد بخيت, مصدر سابق ذكره, ص149.

(21) ينظر نص المادة (91/ 2) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والتي وقعت في 4 نوفبر 1950, ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953 اذا أقرتها الدول الأعضاء في المجلس الأوربي.

(22) ينظر نص المادة (120) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي صدرت بيان خوسية في 22 نوفبر 1969 لمزيد من التفصيل ينظر د. ناصر احمد بخيت , مصدر سابق , ص144.

(23) ينظر نص المادة (3) من دستور العراق لعام 2005.

(24) ينظر نص المادة (10) من دستور العراق لعام 2005.

(25) ينظر نصوص المواد (24- 25) من دستور العراق لعام 2005.

(26) ينظر قانون الجزاء العثماني لسنة 1959, وكذلك قانون العقوبات البغدادي لعام 1918.

(27) وقد ذهب بنفس الاتجاه المشرع المصري في نص المادة (160) منه.

(28) ألغيت هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون تعديل قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل رقمه (2) في 1995/1/1, وذهب بنفس الاتجاه المشرع المصري في قانون العقوبات في المادة (160) منه.

(29) ينظر د. عمار تركي السعدون في الجرائم الماسة بالشعور الديني , دراسة مقارنة, منشورات الحلبي الحقوقية, بلا سنة طبع, ص58 وما بعدها.

(30) ذهب بنفس الاتجاه قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 حيث نص (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى العقوبتين :

(أولاً :- كل من شوش على إقامة الشعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد .

ثانياً :- كل من ضرب أو كسر أو تلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموز أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس.

ثالثاً :- كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها تكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته عن خمسة سنوات اذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 160 تنفيذاً لغرض إرهابي.)

وكذلك نص م (161) الذي يقضي (يعاقب بتلك العقوبة كل تعد يقع بأحد الطرق المبينة بالمادة 171 على أحد الأديان التي تؤذي شعائرها علناً ويقع تحت أحكام هذه المادة :

أولاً : طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤذي شعائرها علناً إذا حرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً يغير معناه.

ثانياً : تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور.

(31) د. عمار تركي السعدون, مصدر سابق, ص60.

(32) وتنطبق على نص المادة 327 والمادة 373 التي تعالج فيها إنتهاك حرمة الموتى والقبور والتشويش على الجنائز والمآتم, قد نص المشرع العراقي بذلك الخصوص (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من إنتهك أو دنس حرمة قبر أو مقبرة أو نصب لميت أو هدم أو تلف أو شوه عمداً شيئاً من ذلك).

(33) وقد عالج المشرع العراقي انتهاك حرمة الجثة والقبور وخصوصاً إذا وقعت بدافع الانتقام بنص المادة (374) والتي تنص (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من انتهك عمداً حرمة جثة أو جزء منها أو رفات آدمية حسر عنها الكفن وإذا وقع الفعل انتقاماً من الميت أو تشهير له فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات).

وكذلك نص المادة 375 (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار من شوش عمداً على جنازة أو فاتحة أو عطلها بالعنف أو التهديد).

وقد عدلت كل من المادتين (375 و374) بموجب القانون رقم 207 لسنة 1970 وذلك في المادة الثامنة منه .

(34) ينظر د. عصمت عبد المجيد بكر, النظرية العامة للإلتزامات , ط1, ج1, منشورات جامعة جيهان, أربيل, 2011, ص259.

(35) ينظر ملحم مارون كريم, الجرم المدني, دراسة مقارنة في القانون والفقه والاجتهاد, تقديم ميثال ليان, ط1, مكتبة زين الحقوقية, بيروت, 2004, ص205.

(36) ينظر د. حسن علي ذنون, المبسوط في المسؤولية المدنية , ج2, الخطأ, مطبعة العزة, بغداد, 2001, ص131.

ويعرفه بنفس المعنى د. عبد العزيز اللصاصمة, المسؤولية المدنية التقصيرية الفعل الضار أساسها وشروطها, ط1, الإصدار الأول, الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان , 2002, ص56.

(37) قد نصت المادة (186) على (1- من اتلف مال غيره أو أنقص قيمته مباشرة أو تسبباً يكون ضامناً اذا كان في إحداثه قد تعمد أو تعدى.

2- وإذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المتعمد أو المعتدي منهما فلو ضمنا معاً كانا متكافئين في الضمان).

(38) ينظر خالد عبد الفتاح محمد, المسؤولية المدنية, دار الكتب القانونية, مطابع شتات, مصر, 2009, ص102.

(39) ينظر د. عصمت عبد المجيد بكر, مصدر سابق, ص53.

(40) د. معتز محمد أبو زيد, مصدر سابق ذكره, ص31.

(41) مصدر أصلي ينظر ما سيتم بحثه بشأن موقف القوانين الأوربية من جرائم النشر, ص.

(42) ينظر د. احمد عبد الله محمود, الجريمة ضد الإنسانية , دراسة فلسفية تاريخية مقارنة بين الشرائع القديمة والشريعة الإسلامية والقانون الوضعي, دار النهضة العربية , القاهرة , 2011, ص310.

(43) نفس المصدر, ص311.

(44) سورة النساء الآية (137).

(45) ينظر هشام زوين , إزدراء الأديان, الجنايات والجنح, دار القانون للإصدارات القانونية, مصر, بلا سنة طبع, ص7 وما بعدها.

وينظر ايضاً د. عمار تركي السعدون, مصدر سابق ذكره, ص33.

(46) ينظر د. خالد مصطفى فهمي, مصدر سابق, ص146. وينظر أيضاً د. عمار تركي السعدون, مصدر سابق, ص94.

(47) ينظر قانون مكافحة التمييز الكراهية الإماراتي رقم (2) لسنة 2015 منشور على الموقع الرسمي لحكومة رأس الخيمة:

http://rakpp.rak.ae.

(48) ينظر لسان العرب, ج4, مصدر سابق, ص.

(49) ينظر د. محروس نصار الهيتي, النظرية العامة للجرائم الاجتماعية, ط1, منشورات زين الحقوقية , مكتبة السنهوري, 2011, ص145.

(50) ينظر د. مصطفى خالد فهمي, الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي, دراسة مقارنة, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, 2012, ص24- 25.

وينظر د. عمار تركي السعدون, مصدر سابق, ص86.

(51) ينظر القاضي سالم روضان الموسوي, جريمة إثارة الفتنة الطائفية, مكتبة صباح, بغداد, بلا سنة طبع, ص157.

(52) ينظر د. خالد مصطفى فهمي, مصدر سابق, ص125- 126.

(53) د. عمار تركي السعدون, مصدر سابق, ص96.

(54) ينظرمختار الصحاح, محمد بن ابي بكر الرازي, دار الجيل, بيروت , 2002, ص243.

(55) ينظر مصطفى مجدي هرجة, الموسوعة القضائية الحديثة التعليق على قانون العقوبات, المجلد الاول, دار محمود للنشر, 1996, ص132.

(56) ويقابلها نص المادة 2/160 عقوبات مصري والمادة 275 عقوبات أردني والمادة 2/475 عقوبات لبناني والمادة 144 عقوبات بلجيكي و المادة 261 عقوبات سويسري.

(57) ينظر د. مصطفى مجدي هرجة, مصدر سابق, ص132- 133.

(58) ينظر نص المادة 2/372.

(59) وقد انفرد المشرع العراقي بهذا النص الذي يجرم فيه إهانة الرموز والاشخاص معاً عن بقية التشريعات المقارنة التي اكتفت بتجريم المساس بالرموز فقط كالقانون اللبناني في المادة 2/475 وعالجه ضمن جريمة إتلاف المباني والأماكن المقدسة.

(60) لسان العرب, ج11, مصدر سابق, ص113.

(61) ينظر نص المادة (190) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1965.

(62) د. عمار تركي السعدون, مصدر سابق, ص91.

(63) المصدر السابق, الصفحة السابقة.

(64) ويقابلها المادة 2/161 عقوبات مصري المادة 290, ثانياً عقوبات الليبي.

(65) د. عمار تركي السعدون, مصدر سابق, ص92.

(66) تقابلها المادة (16/ف1) من قانون العقوبات المصري, المادة 278/ 21 عقوبات أردني والمادة 290/ أولاً عقوبات ليبي.

(67) ينظر د. محمد السعيد عبد الفتاح, مصدر سابق ذكره, ص111.

(68) وقد نص أيضاً على ذلك قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم (3) لسنة 2006 وذهب فيه المشرع (يحظر المساس بالذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي (ص) أو آل البيت عليهم السلام بالتحريض والطعن أو السخرية أو التجريح بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 31 لسنة 1970.

(69) ينظر بهذا الصدد نور سهيل مهدي, أساليب الإساءة الى الرسول محمد (ص) في الإعلام الغربي من خلال شبكة المعلومات العالمية (الانترنت), رسالة ماجستير مقدمة الى مكتبة أصول الدين في الجامعة الإسلامية, 2009, ص147- 148.

(70) ينظر الروابط الخاصة بالمواقع الالكترونية المسيئة للرسول (ص)

1- htpp://www.coptichistory.org.

2- htpp://www.islam-chisiarty.net.

3- htpp://mychristianblood.blogspirit.com.

نقلاً عن نور سهيل مهدي, مصدر سابق, ص148.

(71) ينظر

Peter norland, in tear of cartoons, European human right review, v(2), 2015, p.117.

(72) للمزيد ينظر المواقع الالكترونية المسيئة للرسول (ص) :

1- http://or.wikipedia-org.

2- http://almoslim- net/node.

3-www.alriyadh.com.

(73)

Peter norlander, op.cit.p.118.

وينظر أيضاً ما هو منشور على الموقع الالكتروني:

http://almoslim-net/ node.

(74) ينظر تفاصيل الدعوى :

Tig paris, 17 echcorr,22maes, 2007, juris data n2007.

منشورة على الموقع الالكتروني

Htpp://www.droitdyesregligions.net.

(75) ينظر د. عبد العزيز اللصاصمة, مصدر سابق, ص63. وينظر كذلك د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير, الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي, ج1, مصادر الالتزام, مكتبة السنهوري, بغداد, 2015, ص212.

(76) ينظر د. انس محمد عبد الغفار, المسؤولية المدنية في المجال الطبي, تقديم د. حمدي سليم, دار الكتب القانونية, دار شتات, مصر, 2010, ص360.

(77) ينظر د. حسن حسين البراوي, تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي, دراسة تطبيقية لصور الضرر المعنوي الحديثة, ط1, دار النهضة العربية, القاهرة, 2009, ص16- 17.

(78) ينظر د. حسن حسين البراوي, تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي, دراسة تطبيقية لصور الضرر المعنوي الحديثة, ط1, دار النهضة العربية, القاهرة, 2009, ص16- 17.

(79) ينظر د. محروس نصار الهيتي, النظرية العامة للجرائم الاجتماعية, مصدر سابق, ص144.

(80) ينظر المصدر السابق, الصفحة السابقة.

(81)د. عبد المجيد الحكيم والأستاذ عبد الباقي البكري, د. محمد طه البشير, مصدر سابق, ص239.

(82) د. عبد العزيز اللصاصمة, مصدر سابق, ص153.

(83) د. سليمان سرقس, الوافي في شرح القانون المدني, ج2, الالتزامات, الفعل الضار والمسؤولية المدنية, ط5, 1988, ص469.

(84) ينظر د. حسن حسين البراوي, مصدر سابق, ص12- 13.

(85) للمزيد من التفصيل ينظر د. سعدون العامري, مصدر سابق, ص42- 43.

(86) ينظر د. سعدون العامري, مصدر سابق, ص50- 51.

(87) فقد نصت المادة (10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على (من لحقه ضرر مباشر مادي أو أدبي من أي جريمة أن يدعي بالحق المدني ضد المتهم أو المسؤول مدنياً عن فعله مع مراعاة ما ورد في المادة (9)

بعريضة أو طلب شفوي يثبت في المحضر أثناء جمع الأدلة أو أثناء التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها حتى صدور القرار فيها ولا يقبل ذلك منه لأول مرة عند الطعن تمييزاً).

(88) ينظر نص المادة (10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

(89) ينظر د. راستي الحاج, مسيرة الأصول الجزائية من لحظة وقوع الجريمة وحتى الحكم النهائي, ط1, منشورات زين الحقوقية, 2014, ص222.

(90) القاضي عماد حسن مهوال, قاضي التحقيق في العراق اختصاصاته في قانون أصول المحاكمات الجزائية, رقم 23 لسنة 1971, ط1, كربلاء المقدسة, 2015, ص64.

(91) ينظر نص المادة (1/97) من القانون المدني التي تنص (يعتبر تصرف الصغير إذا كان في حقه نفعاً محضاً وان لم يأذن به الولي أو لم يجزه, ولا يعتبر تصرفه الذي هو حقه ضرر محض وان أذن بذلك وليه....).

(92) القاضي عماد حسن مهوال, مصدر سابق, ص65.

(93) ينظر المادة(18) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

(94) ينظر المادة (23- 24) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(95) ينظر نص المادة (25/ 1-2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(96) ينظر م (27- 28- 29) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(97) ينظر جمال محمد مصطفى, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, بغداد, 2005, ص38.

(98) ينظر د. سعدون العامري, تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية, منشورات مركز البحوث القانونية وزارة العدل , بغداد, 1981, ص56.

(99) نص المادة (2/109) من القانون المدني العراقي وتقضي او يقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بإجراء مبلغ معين أو يرو المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض.

(100) ينظر د. سعدون العامري, مصدر سابق, ص57.

(101)ينظر القاضي سالم روضان الموسوي, مصدر سابق, ص. وينظر أيضاً هشام زوين, مصدر سابق, ص12.

(102)ينظر حسن حسين البراوي, تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي, دراسة تطبيقية لصور الضرر المعنوي الحديثة, ط1, دار النهضة العربية, القاهرة, 2009, ص151- 152

(103) نظر د. سعدون العامري, مصدر سابق, ص70.

(104) ينظر المدونة القانونية لولاية كولوبيا في الولايات المتحدة الامريكية نقلاً عن:

Code of district of cdumbia, USA, available at:

Htpp://dccode.org.

(105) ينظر د. عبد العزيز اللصاصمة, مصدر سابق, ص93. وينظر حسن حسين البراوي, مصدر سابق, ص 34- 35.

(106) محمد عبد طعيس, تعويض الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية, دراسة تطبيقية مقارنة, ط1, بغداد, 2008, ص40.

(107) ينظر د. سعدون العامري, مصدر سابق, ص72. وينظر محمد عبد طعيس, مصدر سابق, ص22.

(108) ينظر د. عزيز كاظم جبر, الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية, ط1, الإصدار الأول, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان 1998, ص26.

(109) ينظر محمد عبد طعيس, مصدر سابق, ص48.

(110) ينظر نص المادة 2/205 من القانون المدني العراقي.

(111) ينظر قرار محكمة التمييز المرقم 177/م 1, 1980 في 1980/8/30.

(112) وقد نص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل في الفقرة (1) من القرار المرقم 106 في 1985/2/21 على (لا يستحق التعويض عن الضرر الأدبي إلا زوج المتوفى وأقاربه من الدرجة الأولى الذين أصيبوا بآلام حقيقية وعميقة).

(113) أسست محكمة (قضايا النشر والإعلام) بموجب بيان مجلس القضاء الأعلى المرقم 81/ ق/أ في 2007/7/11.

(114) ينظر الباحث نبيل عبد شعيب ورعد عداي حسين, المسؤولية التقصيرية للقنوات الفضائية, بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق, العدد الثالث, السنة السابعة, كربلاء, 2015, ص 423.

(115) ينظر المصدر السابق, الصفحة السابقة.

(116) ينظر محمود لطفي محمود عبد العزيز, التنازع الدولي للاختصاص القضائي, ط1, دار النهضة العربية, القاهرة, 2013, ص 82-83.

(117) ينظر د. حسن الهداوي و د. غالب علي الداودي, القانون الدولي الخاص, القسم الثاني تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية, مطبعة مديرية دار الكتب للطباعة والنشر, جامعة الموصل, 1982, ص76.

(118) ينظر د. محمود لطفي محمود عبد العزيز, مصدر سابق, ص84- 85.

(119) يلاحظ ان القانون النمساوي يجيز للمتضرر رفع دعواه في محاكم دولة المضرور أو محل وقوع الخطأ المنشئ للإلتزام, ينظر في تفصيل ذلك د. هشام علي صادق, تنازع القوانين,منشأة المعارف, مصر, 1974, ص753.

(120) ينظر نص المادة (25/ 3) من إتفاقية بروكسل الموقعة في عام 1968 لتحديد المسائل المدنية والتجارية وينظر في ذلك أيضاً بسام عاطف المهتار, معاهدة بروكسل وتعديلاتها, ط1, منشورات الحلبي, 2006, ص181.

(121) ينظر نص المادة (27 /1) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

(122) ينظر د. هشام علي صادق, تنازع القوانين في مسائل المسؤولية التقصيرية المترتبة على التصادم البحري والحوادث الواقعة على ظهر السفن, ط1, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2002, ص46.

(123) ينظر نص المادة (221/ 1) من القانون المدني المصري التي تقضي (.... ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن توقيه ببذل جهد معقول).

(124) ينظر د. هشام على صادق, مصدر سابق, ص48.

المصادر والمراجع

أولا: المراجع اللغوية

1- ابن منظور الافريقي , لسان العرب , دار الحديث , القاهرة , 2003.
2- محمد بن ابي بكر الرازي , مختار الصحاح , دار الجيل , بيروت , 2002.
3- مجمع علماء اللغة , المعجم الوسيط , ط3, مكتبة الشروق الدولية, 1998.

ثانيا : الكتب القانونية

(1) ابو اليزيد علي المتيت , النظم السياسية والحريات العامة , ط4, بلا مكان نشر, 1984.
(2) د. احمد عبد الله محمود , الجريمة ضد الانسانية , دراسة فلسفية تاريخية مقارنة بين الشرائع القديمة والشريعة الاسلامية والقانون الوضعي , دار النهضة العربية , القاهرة, 2011.
(3) د. أنس محمد عبد الغفار , المسؤولية المدنية في المجال الطبي , تقديم مجدي سليم , دار الكتب القانونية , دار شتات , مصر , 2010.
(4) بسام عاطف المهتار, معاهدة بروكسل وتعديلاتها , ط1, منشورات الحلبي , بيروت, 2006.
(5) د. ثروت بدوي , النظم السياسية ,ج 1, النظرية العامة للنظم السياسية , بلا مكان نشر, 1970.
(6) جمال محمد مصطفى, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , بغداد, 2015.
(7) د. حسن الهداوي ود. غالب علي الداوودي , القانون الدولي الخاص , القسم الثاني , تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية, مطبعة مديرية دار الكتب للطباعة, جامعة الموصل ,1982.
(8) د. حسن حسين البراوي , تعويض الاشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي , دراسة تطبيقية لصور الضرر المعنوي الحديثة , ط1, دار النهضة العربية , القاهرة , 2009
(9) د. حسن علي الذنون , المبسوط في المسؤولية المدنية , ج2, الخطا , مطبعة العزة , بغداد , 2001.
(10) د.خالد عبد الفتاح محمد, المسؤولية المدنية , دار الكتب القانونية , مطابع مصر , 2009.
(11) د. خالد مصطفى فهمي , الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في اطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي , دراسة مقارنة , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , 2012
(12) د. راستي الحاج , مسيرة الاصول الجزائية من لحظة وقوع الجريمة وحتى الحكم النهائي , ط1, منشورات زين الحقوقي , لبنان , 2014.

(13) القاضي سالم روضان الموسوي , جريمة اثارة الفتنة الطائفية , مكتبة صباح , بغداد , بلا سنة طبع

(14) د. سعدون العامري , تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية , منشورات مركز البحوث القانونية , وزارة العدل , بغداد , 1981.

(15) د. سليمان مرقس , الوافي في شرح القانون المدني , ط5, ج2, الالتزامات , الفعل الضار , والمسؤولية المدنية , 1988.

(16) د. عبد العزيز اللصاصمة , المسؤولية المدنية التقصيرية, الفعل الضار , اساسها, شروطها, ط1, الاصدار الاول , الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان , 2002.

(17) د. عبد المجيد الحكيم , الاستاذ عبد الباقي البكري ومحمد طه البشير , الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي , ج1, مصادر الالتزام , مكتبة السنهوري , بغداد , 2015

(18) د. عزيزكاظم جبر , الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية , ط1, الاصدار الاول , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , 1988.

(19) د. عصمت عبد المجيد بكر , النظرية العامة للالتزامات , ط1, ج1, منشورت جامعة جيهان , اربيل , 2011.

(20) عماد حسن مهوال , قاضي التحقيق في العراق , اختصاصاته في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971, ط1 , كربلاء المقدسة , 2015.

(21) د. عمار تركي السعدون , الجرائم الماسة بالشعور الديني , دراسة مقارنة , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , بلا سنة طبع .

(22) د. محروس نصار الهيتي , النظرية العامة للجرائم الاجتماعية , ط1, منشورات زين الحقوقية, مكتبة السنهوري , 2011.

(23) د. محمد انس قاسم جعفر , النظم السياسية والقانون الدستوري , دار النهضة العربية , مصر , 1999.

(24) د. محمد ثامر , حقوق الانسان المدنية , ط1 , المكتبة القانونية , بغداد , 2012.

(25) محمد عبد طعيس , تعويض الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية , دراسة تطبيقية مقارنة , ط1, بغداد , 2008.

(26) د. محمد فتحي عثمان , حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والفكر القانوني الغربي , دار الشروق , بلا سنة طبع.

(27) د. محمود لطفي محمود عبد العزيز , التنازع الدولي للاختصاص القضائي , ط1, دار النهضة العربية, القاهرة , 2013.

(28) مصطفى مجدي هرجة ,الموسوعة القضائية الحديثة , التعليق على قانون العقوبات , المجلد الاول , دار محمود للنشر , 1996

(29) د. مصطفى محمود عفيفي , الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق , دراسة مقارنة في النظم الوضعية والشريعة الاسلامية , ط1 دار الفكر العربي , القاهرة , 1990 .

(30) د . معتز محمد الو اليزيد , حرية العقيدة بين التقييد والتقدير , دراسة مقارنة وتطبيقية على النظام الدستوري المصري , ط1 , القاهرة , 2010.

(31) د. ملحم مارون كرم , الجرم المدني , دراسة مقارنة في القانون و الفقه والاجتهاد , تقديم ميشال ليان , ط1, مكتبة زين الحقوقية , 2004.

(32) د. ناصر أ حمد بخيت , الحماية الدولية لحرية اعتناق الاديان وممارسة شعائرها , الدار الجامعة الجديدة , مصر , 2012.

(33) هشام زوين , ازدراء الاديان , الجنايات والجنح , دار القانون للاصدارات القانونية , مصر ,بلا سنة طبع.

(34) د. هشام علي صادق , تنازع القوانين , منشأة المعارف, مصر , 1974.

(35) د. هشام علي صادق , تنازع القوانين في مسائل المسؤولية التقصيرية المترتبة على التصادم البحري والجوادث الواقعة على ظهر السفن, ط1, دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , 2002.

ثالثا: البحوث و الاطاريح

(36) شكرية محمود القلاف , الاساليب المعاصرة للدفاع عن العقيدة الاسلامية , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية اصول الدين , الجامعة الاسلامية, بغداد, 2009.

(37) د. محمد ثامر , د. هديل الجنابي , الحماية الدولية لحرية الدين او المعتقد , بحث منشور في مجلة الحقوق , العدد 20 , السنة السادسة , 2012.

(38) نبيل عبد شعيبث ورعد عداي حسين , المسؤولية التقصيرية للقنوات الفضائية , بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق , العدد الثالث , السنة السابعة , كربلاء , 2015.

(39) نور سهيل مهدي , اساليب الاساءة الى الرسول محمد (ص) في الاعلام الغربي من خلال شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية اصول الدين , الجامعة الاسلامية , 2009

رابعا: المصادر الاجنبية

(40) Peter norland, in tear of cartoons , European human right, review,V(2), 2015.

(41) Tig paris, 17 , Echcoor, 22maes ,2007,Juris n 2007.

خامسا: المواثيق الدولية ومتون القوانين

(42) الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

(43) ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوروبي ومجلس الاتحاد الاوروبي ديسمبر 2000.

(44) العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
(45) الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لسنة 1953.
(46) الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان (سان خوسيه) لسنة 1969.
(47) اتفاقية بروكسل لتحديد المسائل المدنية والتجارية لعام 1968.

سادسا: متون القوانين

(48) المدونة القانونية لولاية كولومبيا في الولايات المتحدة الامريكية نقلا عن:
(49) Code of distric of cdumbia ,USA, available at :
(50) http:// dccode .org
(51) قانون العقوبات البلجيكي الصادر في 8يونيو 1867.
(52) قانون العقوبات السويسري الصادر في 21 ديسمبر 1937.
(53) دستور جمهورية العراق لعام 2005.
(54) قانون الجزاء العثماني لسنة 1959.
(55) قانون العقوبات البغدادي لعم 1918.
(56) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969
(57) قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.
(58) قانون مكافحة التمييز والكراهية الاماراتي رقم 2 لسنة 2015.
(59) قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1965.
(60) قانون العقوبات اللبناني الصادر في 1 اذار 1943.
(61) قانون العقوبات الليبي رقم 16 لسنة 1960.
(62) قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم 3 لسنة 2006.
(63) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
(64) القانون المدني المصري رقم 131لسنة 1948.
(65) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971.

سابعا: المواقع الالكترونية

(66) http:// www. Coptichistory . org.
(67) http:// www.islam-chisiarty. Net.
(68) http:// mychristianblood. Blogspirit .com.
(69) http:// Wikipedia- org.
(70) http:// al moslim- net/ node.
(71) www. Al Riyadh. Com.